الأمم المتحدة

A/56/58/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: General
5 October 2001
Arabic
Original: English

الدورة السادسة والخمسون

البند ٣٠ (أ) من جدول الأعمال

المحيطات وقانون البحار

المحيطات وقانون البحار

تقرير الأمين العام

إضافة

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا – مقدمة	١-٤	٤
ثانيا – اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاقات تنفيذها	٥-٢٣	٤
ألف – حالة الاتفاقية واتفاقات تنفيذها	٥-٨	٤
باء – الإعلانات والبيانات الصادرة بموجب المادتين ٣١٠ و ٢٨٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار	٩-١٤	٥
جيم – اجتماع الدول الأطراف (الاجتماع الحادي عشر)	١٥-٢٣	
ثالثا – الحيز البحري	٢٤-٥٠	٧
ألف – التطورات الأخيرة	٢٤-٢٩	٧
باء – الجرف القاري الذي يتجاوز مسافة ٢٠٠ ميل بحري وأعمال لجنة حدود الجرف الجاري	٣٠-٤٩	٨

051101 291001 01-56613 (A)
0156613

	جيم - إيداع الخرائط و/أو قوائم الإحداثيات الجغرافية والامتثال لالتزام الإعلان الواجب	٥٠	١٢
رابعا -	الشحن والملاحة	٥١-٦١	١٢
	ألف - سلامة السفن	٥٢-٥٦	١٢
	١ - بناء السفن ومعداتها وصلاحيتها للإبحار	٥٢-٥٣	١٢
	٢ - تدريب البحارة	٥٤	١٢
	٣ - ظروف العمل	٥٥-٥٦	١٢
	باء - سلامة الملاحة	٥٧-٥٨	١٣
	جيم - الحوادث البحرية	٥٩	١٣
	دال - التنفيذ من قبل دول العلم	٦٠-٦١	١٤
خامسا -	الجرائم المرتكبة في البحر	٦٢-٧٠	١٤
	ألف - أعمال القرصنة واللصوصية المسلحة ضد السفن	٦٣-٦٦	١٤
	باء - تهريب المهاجرين	٦٧-٦٩	١٥
	جيم - الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية	٧٠	١٦
سادسا -	الموارد البحرية والبيئة البحرية والتنمية المستدامة	٧١-١٠١	١٦
	ألف - حفظ الموارد البحرية والبيئة البحرية والتنمية المستدامة	٧١-٧٣	١٦
	١ - مصائد الأسماك البحرية	٧١	١٦
	٢ - حفظ الثدييات البحرية وإدارتها	٧٢-٧٣	١٦
	باء - الموارد البحرية غير الحية	٧٤-٧٨	١٧
	جيم - حماية وحفظ البيئة البحرية	٧٩-٩١	١٨
	١ - الحد من التلوث والسيطرة عليه	٧٩-٨٩	١٨
	(أ) الأنشطة البرية: برنامج العمل العالمي	٧٩-٨١	١٨
	(ب) التلوث بالإغراق؛ إدارة النفايات	٨٢-٨٥	١٨

(ج) التلوث الناجم عن السفن ٨٦-٨٩ ١٩

٢ - التعاون الإقليمي ٩٠-٩١ ٢٠

استعراض برامج وخطط عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مجال البحار الإقليمية ٩٠-٩١ ٢٠

دال - حماية مناطق بحرية محددة ٩٢-٩٥ ٢١

هـاء - تغير المناخ وارتفاع مستوى سطح البحر ٩٦-٩٧ ٢٢

واو - استعراض تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ بعد عشر سنوات ٩٨-١٠١ ٢٢

سابعا - التراث الحضاري تحت سطح الماء ١٠٢ ٢٣

ثامنا - العلوم والتكنولوجيا البحرية ١٠٣-١١٧ ٢٣

تاسعا - تسوية المنازعات ١١٨-١٢٦ ٢٦

ألف - القضايا المعروضة على المحكمة الدولية لقانون البحار ١٢٠-١٢٢ ٢٦

بـاء - التحكيم والتوفيق ١٢٣-١٢٦ ٢٧

عاشرا - التعاون والتنسيق الدوليان ١٢٧-١٣٤ ٢٨

ألف - اللجنة الفرعية المعنية بالمحيطات والمناطق الساحلية التابعة للجنة التنسيق الإدارية ١٢٧-١٣١ ٢٨

بـاء - آليات أخرى ١٣٢-١٣٤ ٢٩

حادي عشر - استعراض الجمعية العامة للتطورات في مجال شؤون المحيطات: عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة التي أنشأتها الجمعية العامة في قرارها ٣٣/٥٤ تسهيلا لاستعراض الجمعية سنويا للتطورات المتعلقة بشؤون المحيطات ١٣٥-١٤٢ ٢٩

أولا – مقدمة

١ – تناولت الجمعية العامة في قراراتها السنوية بشأن ''المحيطات وقانون البحار'' (انظر بشكل خاص قرار الجمعية العامة ٥٥/٧) أهمية المحيطات والبحار بالنسبة للنظام الإيكولوجي للأرض ولتوفير الموارد الحيوية اللازمة لتحقيق الأمن الغذائي وإدامة الرخاء الاقتصادي ورفاه الأجيال الحاضرة والمقبلة.

٢ – وفي عام ١٩٩٩، وبموجب قرارها ٥٤/٣٣ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، أن الجمعية العامة، اقتناعا منها بأهمية نظر الجمعية العامة سنويا في شؤون المحيطات وقانون البحار واستعراضها، لأن من صلاحيات المؤسسة العالمية إجراء مثل هذا الاستعراض، أنشأت عملية تشاورية غير رسمية مفتوحة تسهيلا لقيامها سنويا، بطريقة فعالة وبناءة، باستعراض التطورات الحاصلة في شؤون المحيطات وقانون البحار وتقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار. وفي القرار نفسه، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يتيح التقرير قبل اجتماع العملية التشاورية بستة أسابيع على الأقل. لذا، قُدم تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار للدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة إلى الاجتماع الثاني للعملية التشاورية الذي عُقد في الفترة من ٧ إلى ١١ أيار/مايو ٢٠٠١ (A/56/58).

٣ – وتحصل التطورات بشكل متواصل في ميدان شؤون المحيطات وقانون البحار الذي يتميز بالتغير المستمر. وفي هذا السياق، أُبديت آراء أثناء المداولات بشأن بند جدول الأعمال المعنون ''المحيطات وقانون البحار'' في الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة في عام ٢٠٠٠ مفادها أن الجمعية ستستفيد، عندما تنظر في هذا البند في الفصل الأخير من السنة، من تقرير تكميلي يغطي التطورات الهامة التي حصلت بعد إعداد التقرير السنوي الرئيسي في الفصل الأول من السنة، والذي قُدم إلى العملية التشاورية في أيار/مايو.

٤ – وبالتالي، أُعد هذا التقرير كإضافة إلى التقرير الرئيسي المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين (A/56/58). وينبغي أن يُقرأ بالاقتران به، فضلا عن التقرير عن أعمال العملية التشاورية في اجتماعها الثاني (A/56/121). ويوجه انتباه الجمعية العامة إلى تقرير آخر بعنوان ''اتفاق بشأن تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال''. والتقارير الأربعة جميعها متاحة للجمعية العامة عندما تنظر في البند المعنون ''المحيطات وقانون البحار'' في دورتها السادسة والخمسين.

ثانيا – اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاقات تنفيذها

ألف – حالة الاتفاقية واتفاقات تنفيذها

٥ – منذ صدور تقرير الأمين العام (A/56/58)، أودعت دولتان، بنغلادش ومدغشقر، صك التصديق على اتفاقية قانون البحار. وبالتالي، حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، بلغ مجموع عدد الدول الأطراف، بما في ذلك منظمة دولية واحدة، ١٣٧ طرفا.

٦ – وأبدت بنغلادش ومدغشقر أيضا موافقتهما على الالتزام بالاتفاق المتصل بتنفيذ الجزء الحادي العشر من اتفاقية قانون البحار المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤. وبالإضافة إلى ذلك، انضمت كوستاريكا إلى الاتفاق في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وهكذا ارتفع عدد الأطراف في ذلك الاتفاق إلى ١٠٣ أطراف.

٧ - وأودعت نيوزيلندا وكوستاريكا منذ صدور التقرير السنوي الرئيسي للدورة الحالية صك التصديق/الانضمام فيما يتعلق باتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال (''اتفاق الأرصدة السمكية لعام ١٩٩٥''). ويبلغ مجموع عدد الدول الأطراف في الاتفاق حاليا ٢٩ دولة، وبالتالي لا ينقص سوى صك واحد لنفاذ مفعول الاتفاق.

٨ - ونفاذ مفعول الاتفاق في المستقبل القريب سيوجِد بالضرورة وضعا جديدا يترتب عليه عدد من الآثار، وبخاصة فيما يتعلق بممارسة الدول الأطراف حقوقها واضطلاعها بواجباتها، بما في ذلك اضطلاع دول العَلَم بواجباتها المعززة فيما يتصل بسفن الصيد التي ترفع أعلام هذه الدول في أعالي البحار. وفي جملة المسائل التي ستزداد أهمية وضع وتنفيذ تدابير للحفظ والإدارة عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية أو دون إقليمية قائمة أو جديدة، حسب الاقتضاء، لإدارة مصائد الأسماك، بما في ذلك تطبيق الإدارة القائمة على النظم الإيكولوجية والنهج الوقائية وكفالة تطابق التدابير معها؛ وجمع وتوفير المعلومات والتعاون في البحث العلمي؛ والامتثال والتنفيذ، بما في ذلك تنفيذ خطط التعاون على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛ والإقرار بالمتطلبات الخاصة للدول النامية والتعاون معها، بما في ذلك عن طريق إنشاء صناديق خاصة لمساعدتها على تنفيذ الاتفاق (انظر أيضا في هذا الخصوص الوثيقة A/56/357).

باء - الإعلانات والبيانات الصادرة بموجب المادتين ٣١٠ و ٢٨٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

٩ - أصدرت دولتان إعلانين منذ صدور التقرير السنوي الرئيسي. ففي ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١، قبلت تونس في الإعلان الذي أصدرته بموجب المادة ٢٨٧، حسب ترتيب الأفضلية، المحكمة الدولية لقانون البحار أولا ومحكمة تحكيمية منشأة بموجب المرفق السابع لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ثانيا بوصفهما الوسيلة لتسوية المنازعات المتصلة بتفسير الاتفاقية أو تنفيذها.

١٠ - وأعلنت بنغلاديش، في جملة أمور، عند التصديق على الاتفاقية أنها تفهم أن أحكام الاتفاقية لا تأذن لدول أخرى بإجراء تمارين أو مناورات عسكرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة وعلى الجرف القاري، وبخاصة تلك التي تنطوي على استخدام أسلحة أو متفجرات، دون موافقة الدولة الساحلية. وأعلنت بنغلاديش أيضا عدم التزامها بأي تشريع محلي أو بأي إعلان صادر عن دول أخرى عند توقيع الاتفاقية أو التصديق عليها، واحتفظت لنفسها بالحق في إعلان موقفها من جميع هذه التشريعات أو الإعلانات في الوقت المناسب. وأعلنت بنغلاديش بشكل خاص أن تصديقها على الاتفاقية لا يشكل بأي شكل من الأشكال اعترافا بالمطالب البحرية لأي دولة بحرية أخرى وقعت أو صادقت على الاتفاقية في حال تضاربت هذه المطالب مع مبادئ القانون الدولي ذات الصلة وأضرت بحقوق السيادة والولاية لبنغلاديش على مناطقها البحرية.

١١ - واحتفظت بنغلاديش بحقها في اعتماد تشريعات تتعلق بحق السفن الحربية في المرور البريء عبر بحرها الإقليمي وأعربت عن رأيها بأن هناك حاجة إلى إخطار فيما يتعلق بالسفن التي تعمل على الطاقة النووية أو السفن التي تحمل مواد نووية أو مواد أخرى خطرة أو سامة بحد ذاتها، وقالت إنه لن يُسمح لهذه السفن بدخول المياه البنغلاديشية دون الإذن اللازم.

١٢ - وتناولت الأجزاء الأخرى من الإعلان الصادر عن بنغلاديش المسؤولية والتبعة فيما يتعلق بالضرر الذي يلحقه التلوث الناجم عن سفن أو طائرات معينة بالبيئة البحرية،

والأشياء ذات الطابع الأثري والتاريخي التي توجد داخل المناطق البحرية التي تمارس عليها بنغلاديش سيادة أو ولاية والتي لن تُنزع من مكانها دون إخطارها والحصول على موافقتها بصورة مسبقة، والمسائل المتصلة بتسوية المنازعات، وتواؤم التشريعات الوطنية مع أحكام الاتفاقية[1].

١٣ - وفي القرار ٥٥/٧، أهابت الجمعية العامة من جديد بالدول أن تكفل أن تكون أي إعلانات أو بيانات صدرت أو تصدر عنها عند توقيع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أو التصديق عليها أو الانضمام إليها متطابقة مع أحكامها، وأن تسحب أي إعلانات أو بيانات صادرة عنها غير متطابقة مع الاتفاقية (انظر أيضا الفقرة ٢٣ من الوثيقة A/56/58). ولم يبلغ عن أي إجراء اتخذته الدول الأطراف في هذا الخصوص.

١٤ - ومنذ صدور التقرير السنوي الرئيسي لم تقدم أي دولة أي إعلان أو بيان بموجب المادة ٤٣ من اتفاق أرصدة الأسماك لعام ١٩٩٥.

جيم - اجتماع الدول الأطراف (الاجتماع الحادي عشر)

١٥ - عُقد الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في نيويورك في الفترة من ١٤ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠٠١. وانتُخب السفير كريستيان ماكيرا (شيلي) رئيسا للاجتماع الحادي عشر بالتزكية. وانتُخب ممثلو أستراليا ونيجيريا والهند نوابا للرئيس.

١٦ - وتناول اجتماع الدول الأطراف، في جملة أمور، ميزانية المحكمة الدولية لقانون البحار لعام ٢٠٠٢، والنظام المالي للمحكمة، ومسائل متصلة بالجرف القاري، ومسائل متصلة بالمادة ٣١٩ من الاتفاقية. وانتخب الاجتماع أيضا السيد جو غوانجيان (الصين) ليُكمل الفترة المتبقية من مدة القاضي ليهاي جاو الذي توفي في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.

١٧ - ميزانية المحكمة لعام ٢٠٠٢ - أقر الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف ميزانية المحكمة للسنة المالية ٢٠٠٢، ومجموعها ٥٠٠ ٨٠٧ ٧ دولار. وتشمل نفقات متكررة تبلغ ٤٠٠ ٥٢٢ ٦ دولار ونفقات غير متكررة تبلغ ٨٠٠ ٣٤٠ دولار، تتصل أساسا بشراء أثاث ومعدات ومعدات خاصة، ومبلغ قدره ٣٠٠ ٨٩٤ دولار كصندوق طوارئ لتوفير الإمكانيات المالية اللازمة للنظر في القضايا في عام ٢٠٠٢.

١٨ - النظام المالي - أعدت الأمانة العامة، بالتشاور مع قلم المحكمة، ورقة عمل بشأن النظام المالي للمحكمة (SPLOS/WP.14) أخذت في الاعتبار مختلف المقترحات ونتائج المناقشات التي جرت أثناء الاجتماعين التاسع والعاشر. وأحرز الفريق العامل برئاسة الرئيس تقدما فيما يتعلق ببعض المسائل المعلقة. وتم التوصل إلى اتفاق مؤقت بشأن معظم الأحكام المعلقة في المواد من ١ إلى ٥. وسُحبت المقترحات المقدمة بشأن تشكيل لجنة للمالية نظرا للقرار الذي اتخذه الاجتماع بتشكيل فريق عامل مفتوح باب العضوية معني بالمسائل المالية ومسائل الميزانية (انظر الفقرتين ٤٩ و ٥٠ من الوثيقة SPLOS/73).

١٩ - المسائل المتصلة بالجرف القاري - تأييدا للشواغل التي أثارتها البلدان النامية بشأن صعوبة الالتزام بالمهلة الزمنية المحددة في المادة ٤ من المرفق الثاني للاتفاقية، وفي ضوء المناقشات والمقترحات والتعديلات التي تقدمت بها الوفود، اعتمد اجتماع الدول الأطراف مقررا يستند إلى مشروع أعده فريق عامل مفتوح باب العضوية (انظر الوثيقة SPLOS/72). ونص المقرر على أنه في حالة دولة طرف تكون قد دخلت الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها قبل

١٣ أيار/مايو ١٩٩٩، تبدأ فترة السنوات العشر لتقديم البيانات إلى لجنة حدود الجرف القاري في ١٣ أيار/مايو ١٩٩٩. غير أنه حصل اتفاق عام على أن الدول القادرة على تقديم البيانات خلال المهلة الزمنية المحددة في الاتفاقية ينبغي لها بذل قصارى جهدها للقيام بذلك (انظر أيضا في هذا الخصوص الفقرات من ٤٠ إلى ٤٣).

٢٠ - المسائل المتصلة بالمادة ٣١٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار - لا تزال آراء الوفود مختلفة في هذا الصدد، فقد أبدى بعضها تأييده لدور موسع لاجتماع الدول الأطراف يتجاوز المسائل الإدارية ومسائل الميزانية، بينما رأت وفود أخرى أن دور اجتماع الدول الأطراف يجب ألا يتجاوز الدور المحدد في الاتفاقية (انظر الفقرات من ٣٠ إلى ٣٣ من الوثيقة A/56/58)، التي تنص على أن الجمعية العامة تقوم بدور الإشراف على استعراض التنفيذ العام للاتفاقية. وفي هذا الخصوص، فقد أنشأت الجمعية العامة العملية التشاورية لتيسير استعراضها السنوي للتطورات الحاصلة في شؤون المحيطات.

٢١ - وبينما أبدت بعض الوفود الأخرى فكرة توسيع دور اجتماع الدول الأطراف فإنها رأت أنه يتعين تحديد طرائق القيام هذا الدور وينبغي أن يشمل ذلك المسائل القانونية المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية.

٢٢ - ونظرا لاستمرار الاختلاف في آراء الوفود، قرر الاجتماع أن يبقي في جدول أعماله لاجتماعه المقبل البند المعنون ''المسائل المتصلة بالمادة ٣١٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار''.

٢٣ - مسائل أخرى - سيُعقد الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في نيويورك في الفترة من ١٣ إلى ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٢.

ثالثا - الحيّز البحري

ألف - التطورات الأخيرة

٢٤ - في الاجتماع الثاني للعملية التشاورية، أشار الاتحاد الأوروبي إلى قيام شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية (''الشعبة'') بجمع المعلومات عن التدابير التشريعية التي اتخذتها الدول الأطراف لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ورحّب بالفكرة التي أبداها الأمين العام بإدراج تحليل للمعلومات التي تم الحصول عليها في التقريرالسنوي المقبل كجزء من التقييم الكامل لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بعد مرور ٢٠ سنة على اعتمادها (انظر الوثيقة A/56/121، الفرع باء، الفقرة ١٧). ومع أن الأمانة العامة تعتزم إرسال مذكرة شفوية تطلب فيها معلومات عن الخطوات التي اتخذتها الدول الأطراف لتحقيق التواؤم بين تشريعاتها الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، حسب الاقتضاء، فإن الأمين العام يرجو أيضا من الدول الراغبة في المساهمة في هذا الجهد أن توافي الشعبة بهذه المعلومات في أقرب وقت ممكن. وتعمم الشعبة هذه المعلومات، وبخاصة المعلومات المتعلقة بالتشريعات الوطنية ومعاهدات رسم الحدود، بوسائل من جملتها موقعها على الشبكة العالمية www.un.org/Depts/los.

٢٥ - ووجّه انتباه الشعبة إلى عدة تطورات تتصل بممارسات الدول. وحدث أبرز هذه التطورات في آذار/مارس ٢٠٠١ عند اعتماد القانون البحري الشامل لسلوفينيا الذي دخل حيز النفاذ في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠١. وفي آذار/مارس ٢٠٠١ أيضا، اعتمدت النرويج ''النظام المتصل بالبحث العلمي البحري الأجنبي في مياه النرويج الداخلية وبحرها الإقليمي ومنطقتها الاقتصادية وعلى الجرف القاري''، الذي سرى مفعوله منذ ا تموز/يوليه ٢٠٠١. والنظام المتصل بحدود البحر الإقليمي النرويجي حول

سفالبارد الذي اعتُمد في حزيران/يونيه ٢٠٠١ دخل حيز النفاذ في اليوم نفسه (انظر أيضا الفقرة ٥٠ أدناه).

٢٦ - وفيما يتعلق بقائمة الإحداثيات الجغرافية اللازمة لرسم خطوط الأساس المستقيمة التي أودعتها باكستان في حزيران/يونيه ١٩٩٩، رأت الهند أن نقاطا معيّنة لخطوط الأساس التي رسمتها باكستان تتعارض مع القانون الدولي والأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وأشارت الهند ، في جملة أمور، إلى أن باكستان استخدمت خطوط أساس مستقيمة على امتداد خطها الساحلي بكامله، بالرغم من أن خطها الساحلي مستو تماما وتندر فيه التعرجات العميقة ويندر تداخله مع الجزر، وأن خط الأساس الملائم لساحل باكستان بأكمله يجب أن يكون خط الأساس العادي. واعترضت الهند كذلك على استخدام نقاط أساس معيّنة وأعلنت أنها لا تقر بالطريقة الاعتباطية لرسم خطوط أساس مستقيمة، وأنها سترفض أي مطالبة تتقدّم بها باكستان استنادا إلى الإخطار المذكور أعلاه بمدّ سيادتها أو ولايتها على المياه الهندية أو بتوسيع حدود مياهها الداخلية وبحرها الإقليمي ومنطقتها الاقتصادية الخالصة والجرف القاري (انظر نشرة قانون البحار رقم ٤٦).

٢٧ - وفيما يتعلق بتعيين الحدود البحرية، أبرمت سيشيل وفرنسا في ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠١ اتفاقا لتعيين الحدود البحرية للمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري لفرنسا (حول إقليم جزيرة غلوريوز وجزيرة دو ليس) ولسيشيل (جزيرتا أسامبشون وأستوف).

٢٨ - وفي ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، أصدرت بيرو بيانا بشأن خط العرض ١٨° ٢١َ ٠٠ً، الذي أشارت إليه حكومة شيلي على أنه يشكل الحدود البحرية بين شيلي وبيرو في الخرائط التي أودعتها شيلي لدى الأمين العام في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. وأشارت بيرو إلى أنها لم تبرم مع شيلي معاهدة لتعيين حدود بحرية محددة بموجب القواعد ذات الصلة من القانون الدولي، وأنها لم تعترف بخط العرض على أنه يشكل الحدود البحرية بين الدولتين (انظر التعميم الإعلامي المتعلق بقانون البحار رقم ١٣).

٢٩ - وتواصل الشعبة نشر جميع التشريعات ومعاهدات تعيين الحدود البحرية التي ترد إليها حديثا في نشرة قانون البحار التي تصدر ثلاث مرات في السنة.

باء - الجرف القاري الذي يتجاوز مسافة ٢٠٠ ميل بحري وأعمال لجنة حدود الجرف القاري

٣٠ - لجنة حدود الجرف القاري - عُقدت الدورة التاسعة للجنة في نيويورك في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠١. وخلال الدورة، تابعت اللجنة المقررات المتعلقة بالتدريب التي اعتُمدت في الدورات السابقة. وبالإضافة إلى ذلك، جرت مناقشة المقرر الذي اتخذه الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف في تاريخ بداية فترة العشر سنوات لتقديم البيانات إلى اللجنة، والمسائل الأخرى ذات الصلة التي نوقشت في الاجتماع. واستُفيض في مناقشة المسائل المتعلقة بالسرية في أعمال اللجنة (CLCS/29).

٣١ - وأعدّت لجنة التحرير التابعة للجنة حدود الجرف القاري وثيقة بعنوان النظام الداخلي للجنة الفرعية للجنة حدود الجرف القاري، وقد اعتمدتها اللجنة فيما بعد (CLCS/L.12). وخلال مناقشة الوثيقة، أُثيرت عدة مسائل رأى رئيس لجنة التحرير أنها قد تتطلب في نهاية الأمر إدخال تعديلات على طريقة عمل اللجنة.

٣٢ - وفيما يتعلق بمسألة التدريب، طلبت اللجنة إلى الأمانة العامة إعداد ''دليل للتدريب في مجال إعداد بيانات تُقدّم إلى لجنة الجرف القاري''، وذلك تسهيلا لإعداد البيانات التي تقدمها الدول المعنية، ولا سيما الدول النامية (CLCS/29، الفقرة ١٥).

٣٣ - وعلى إثر التعليقات الإيجابية التي تقدم بها رئيس الاجتماع بشأن فوائد قيام علاقة بين لجنة حدود الجرف القاري واجتماع الدول الأطراف، قررت اللجنة أيضا أن تسعى إلى الحصول على مركز المراقب في الاجتماع المقبل.

٣٤ - وقررت اللجنة عدم عقد دورتها العاشرة في آب/أغسطس - أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، بل عقدها في عام ٢٠٠٢ لمدة ثلاثة أسابيع اعتبارا من الأسبوع الذي يبدأ في ١٥ نيسان/أبريل في حال قدمت إليها بيانات. وإذا لم تُقدم بيانات إلى اللجنة، يمكن تخفيض مدة الدورة إلى أسبوع، أو إلغاؤها بكاملها، وفقا لعبء عمل اللجنة. ونظرا للانتخابات المقبلة لـ ٢١ عضوا في اللجنة التي ستجري في الاجتماع المقبل للدول الأطراف في أيار/مايو ٢٠٠٢، اقترحت اللجنة أن تُعقد الدورة الحادية عشرة للجنة بتكوينها الجديد في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

٣٥ - إنشاء صندوقين استئمانيين للتبرعات - طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في القرار ٥٥/٧ أن يُنشيء صندوقين استئمانيين متصلين بإقامة جرف قاري ممتد بموجب أحكام المادة ٧٦ من الاتفاقية، وبأعمال اللجنة على التوالي.

٣٦ - ويقدّم الصندوق الاستئماني الأول، المُنشأ بموجب الفقرة ١٨ من القرار، المساعدة إلى الدول الأطراف لكي تفي بواجباتها بموجب المادة ٧٦ من الاتفاقية، فضلا عن توفير التدريب للبلدان، وبخاصة أقل البلدان نموا بينها والبلدان الجزرية الصغيرة النامية، لإعداد البيانات المقدّمة إلى اللجنة فيما يتعلق بالحدود الخارجية للجرف القاري التي تتجاوز مسافة ٢٠٠ ميل بحري. وتبرّعت النرويج بمبلغ مليون دولار لهذا الصندوق الاستئماني وحوّلت أيضا إلى هذا الصندوق الاستئماني الجزء غير المنفق (٩ ٢٢٠ دولارا) من مساهمتها في صندوق التبرعات من أجل دعم البلدان النامية المشاركة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال الذي أقفل الآن.

٣٧ - واستخدامات هذا الصندوق الاستئماني مبينة بالتفصيل في اختصاصاته الواردة في المرفق الثاني للقرار ٥٥/٧. ويجوز لأي دولة نامية، ولاسيما لأي من أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، التي هي عضو في الأمم المتحدة وطرف في الاتفاقية، أن تتقدّم بطلب للمساعدة المالية من الصندوق. ومتلقو الأموال من الصندوق هم قبل كل شيء الدول الساحلية التي ترغب في إعداد بيانات لتقديمها إلى لجنة حدود الجرف القاري. فإن الغرض المعلن من الصندوق هو إتاحة ما يلي وفقا للأحكام والشروط الواردة في النظامين الأساسي والإداري الماليين للأمم المتحدة: (أ) توفير التدريب اللازم لموظفي الدولة الساحلية المعنية التقنيين والإداريين المختصين بغية تمكينهم من إجراء الدراسات النظرية الأولية والتخطيط للمشاريع، أو على الأقل المشاركة التامة في هذه الأنشطة؛ (ب) توفير الأموال اللازمة لإجراء هذه الدراسات والأنشطة التخطيطية، بما في ذلك الأموال اللازمة للحصول على المساعدة في مجال المشورة والاستشارة عند الاقتضاء.

٣٨ - والقصد من هذا الصندوق الاستئماني ليس تمويل الأنشطة التي تضطلع بها منظمة دولية ما؛ غير أنه يجوز الطلب من الصندوق سداد نفقات السفر الجوي وبدل الإقامة اليومي (استنادا، على ما يفترض، إلى ما هو معمول به في الأمم المتحدة) للمشاركين من البلدان النامية. ويُطلب إلى البلدان النامية الراغبة في أن يشارك خبراؤها كمتدربين في أي برنامج تدريبي ملائم أن ترسل طلباتها إلى شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، مكتب الشؤون القانونية، بالأمم المتحدة. وتنظر الشعبة في جميع الطلبات بمساعدة فريق مستقل من الخبراء الذي ينظر في الطلبات استنادا إلى

الجزء ٤ من الاختصاصات (القرار ٥٥/٧، المرفق الثاني)، ويوصي بمبلغ المساعدة المالية التي يتعيّن تقديمها. وتسترشد الشعبة فقط بالاحتياجات المالية للبلد النامي الذي يطلب المساعدة وتوافر الأموال، مع منح الأولوية لأقل البلدان نموا والبلدان الجزرية الصغيرة النامية ومراعاة قرب حلول أجل المهل الزمنية. ويقدم الأمين العام المساعدة المالية من الصندوق استنادا إلى تقييم الشعبة وتوصياتها. وتتم الدفعات مقابل إيصالات تُثبت المصروفات الفعلية المتعلقة بالتكاليف الموافق عليها.

٣٩ - وأنشيء الصندوق الاستئماني الثاني، المشار إليه في الفقرة ٢٠ من القرار ٥٥/٧، لتمكين أعضاء اللجنة من البلدان النامية من المشاركة مشاركة تامة في أعمال اللجنة. ولم يرد أي مساهمة حتى الآن في هذا الصندوق الاستئماني، كما لم يرد أي طلب للمساعدة المالية.

٤٠ - مهلة العشر سنوات لتقديم البيانات إلى اللجنة - في الاجتماع العاشر للدول الأطراف، لاحظت عدة دول أن بلدانا معيّنة، وبخاصة البلدان النامية، قد تواجه صعوبات في التقيد بمهلة العشر سنوات من تاريخ نفاذ مفعول الاتفاقية لتقديم البيانات إلى اللجنة عن الحدود الخارجية للجرف القاري التي تتجاوز مسافة ٢٠٠ ميل. واعتُبرت هذه المهلة الزمنية صعبة جدا لعدد كبير من الدول النامية نظرا لمحدودية خبرتها التقنية وعدم توافر الإمكانيات المالية لديها. واستقر الرأي على صعوبة التقيّد بمهلة العشر سنوات وأُدرجت المسألة في جدول أعمال الاجتماع الحادي عشر.

٤١ - وفي الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف (١٤ - ١٨ أيار/مايو ٢٠٠١)، نوقش بند بعنوان ''مسائل تتعلق بالمادة ٤ من المرفق الثاني لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار''. وبناء على طلب الاجتماع العاشر، أعدت الأمانة العامة ورقة معلومات أساسية للمناقشة (SPLOS/64). ومن جملة اعتبارات هامة أخرى، أشير في الورقة إلى أنه وفقا لأحكام الاتفاقية أن المهلة الزمنية لتقديم البيانات المتعلقة بالحدود الخارجية للجرف القاري تنتهي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ بالنسبة إلى ١٤ دولة من الدول الـ ٣٠ (و ١٢ دولة من هذه الدول الـ ١٤ هي دول نامية) التي حُددت أساسا في عام ١٩٨٧ على أنها تستوفي على ما يبدو الشروط القانونية والجغرافية للاستفادة من أحكام المادة ٧٦ بشأن الجرف القاري الممتد، وأوردت الأمانة العامة أيضا في ورقة المعلومات الأساسية عددا من الخيارات لحل مسألة مهلة العشر سنوات.

٤٢ - وبالإضافة إلى ورقة المعلومات الأساسية التي أعدتها الأمانة العامة، كان معروضا على الاجتماع أيضا مذكرتين شفويتين من حكومة سيشيل بشأن تمديد المهلة الزمنية لتقديم البيانات إلى اللجنة (SPLOS/66) وورقة موقف (SPLOS/67) عن المهلة الزمنية لتقديم البيانات تقدمت بها جميع الدول الأعضاء في منتدى المحيط الهادىء التي هي دول أطراف في الاتفاقية.

٤٣ - واعتمد الاجتماع مقررا (SPLOS/72) مفاده أنه في حالة الدولة الطرف التي دخلت الاتفاقية حيّز النفاذ بالنسبة لها قبل ١٣ أيار/مايو ١٩٩٩، تبدأ فترة العشر سنوات المشار إليها في المادة ٤ من المرفق الثاني للاتفاقية في ١٣ أيار/مايو ١٩٩٩، وأن تبقى المسألة العامة المتعلقة بقدرة الدول، ولا سيما الدول النامية، على الوفاء بمقتضيات المادة ٤ من المرفق الثاني للاتفاقية قيد النظر (انظر أيضا الفقرة ١٩ أعلاه في هذا الخصوص). وتجدر الإشارة إلى أن يوم ١٣ أيار/مايو ١٩٩٩ كان التاريخ الذي اعتمدت فيه اللجنة المبادىء التوجيهية العلمية والتقنية (CLCS/11 و Add.1). والغرض من هذه المبادىء التوجيهية هو، في جملة أمور، تقديم المساعدة إلى الدول الساحلية فيما يتعلق بالطابع التقني

ونطاق البيانات التي يُتوقّع تقديمها إلى اللجنة بموجب أحكام المادة ٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

٤٤ - حلقات العمل والحلقات الدراسية (٢٠٠١-٢٠٠٢) - شجعت الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٧ الدول الساحلية المعنية والمنظمات والمؤسسات الدولية ذات الصلة على مواصلة إعداد وإتاحة ... دورات تدريبية عن تعيين الحدود الخارجية للجرف القاري التي تتجاوز مسافة ٢٠٠ ميل بحري وإعداد البيانات التي يجب تقديمها إلى اللجنة.

٤٥ - وفي دورتها الثامنة، المعقودة في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، ركزت اللجنة بشكل أساسي على مسألة التدريب بغية مساعدة الدول على مواصلة تطوير المعرفة والمهارات اللازمة لإعداد البيانات المتعلقة بالحدود الخارجية للجرف القاري التي تنص عليها الاتفاقية. ومع أن ولاية اللجنة لا تتضمن إجراء التدريب أو تنظيمه، فقد قررت اللجنة تصميم مخطط لدورة تدريبية مدتها خمسة أيام بشأن تعيين الحدود الخارجية للجرف القاري لمسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل وإعداد البيانات المقدمة من الدول الساحلية إلى لجنة حدود الجرف القاري (CLCS/24). وقد اضطلعت اللجنة بذلك من أجل تيسير إعداد البيانات، ولا سيما من جانب الدول النامية، بموجب نص وروح الاتفاقية، فضلا عن المبادىء التوجيهية للجنة. وارتئي أن استخدام هذا المخطط من شأنه أن يكفل تناسق ووحدة الممارسات. وأُجريت عدة دورات تدريبية إقليمية عام ٢٠٠١، وهناك دورات أخرى مقررة لعام ٢٠٠٢ سوف يُستخدم خلالها هذا المخطط كأساس للمنهاج الرئيسي. ويبدو أن توفير الدورات الإقليمية يحقق فعالية التكلفة للبلدان النامية الواقعة في المنطقة نفسها ويتيح للدورات أن تأخذ في الاعتبار التنوع الكبير في أنواع الحوافي القارية في مختلف مناطق المحيطات.

٤٦ - وفي هذا السياق، أجرى مركز ساوثهامبتون للأوقيانوغرافيا بالاشتراك مع المكتب الهيدروغرافي بالمملكة المتحدة دورة تدريبية دامت خمسة أيام من ٢٦ إلى ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١، ركزت على تعيين الحدود الخارجية للجرف القاري الممتد وعلى الجوانب العملية للانتهاء من إعداد البيانات التي ستقدم إلى اللجنة، وكانت بمثابة تعديل للمخطط الأساسي للدورة التدريبية ومدتها خمسة أيام الذي صممته اللجنة. ويُنظر في إجراء دورة مماثلة في عام ٢٠٠٢.

٤٧ - وأجرت وزارة خارجية الهند دورة إقليمية في نيودلهي في الفترة من ٣ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ كانت أيضا بمثابة تعديل للمخطط التدريبي الذي صممته اللجنة. وركزت الدورة على تطبيق المادة ٧٦ وبيان التفاهم بشأن خليج البنغال (انظر الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، المرفق الثاني).

٤٨ - ومن المقرر عقد ندوة عن الفيزياء الأرضية للبحار أثناء المؤتمر الدولي المقبل للجمعية البرازيلية للفيزياء الأرضية الذي سيُعقد في سالفادور دي باهيا، بالبرازيل، في الفترة من ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. وستتناول الورقات التي ستُقدم، في جملة أمور، مواضيع متصلة بتعيين حدود الجرف القاري.

٤٩ - وبالإضافة إلى ذلك، قررت الحكومة البرازيلية، نتيجة للخبرة التي اكتسبتها من إعداد بياناتها، تصميم وإتاحة دورة تدريبية إقليمية مدتها خمسة أيام للدول الساحلية المهتمة تستند هي أيضا إلى المخطط الذي صممته لجنة الجرف القاري. وستُجرى الدورة في ريو دو جانيرو في الفترة من ٣ إلى ٩ آذار/مارس ٢٠٠٢ برعاية اللجنة البرازيلية المشتركة بين الوزارات المعنية بموارد البحر وبدعم من مديرية الهيدروغرافيا والملاحة (المكتب الهيدروغرافي البرازيلي)

وشركة PETROBRAS (شركة النفط الحكومية البرازيلية)، وبمساعدة الشعبة.

جيم – إيداع الخرائط و/أو قوائم الإحداثيات الجغرافية والامتثال لالتزام الإعلان الواجب

٥٠ – يتضمن التقرير السنوي الرئيسي للدورة الحالية معلومات عن واجب الدول الساحلية إيداع الخرائط و/أو قوائم الإحداثيات الجغرافية (التي تحدد البيانات الجيوديسية) فيما يتعلق بخطوط القاعدة فضلا عن الحدود الخارجية لمختلف المناطق البحرية (A/56/58، الفقرات ٨٣–٩٠). وفي ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١، أودعت النرويج لدى الأمين العام، بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٦ من الاتفاقية، قائمة بالإحداثيات الجغرافية لرسم خطوط القاعدة من أجل قياس عرض البحر الإقليمي حول سفالبارد، كما ينص على ذلك النظام المؤرخ ١ حزيران/يونيه ٢٠٠١ المتصل بحدود البحر الإقليمي حول سفالبارد.

رابعا – الشحن والملاحة

٥١ – خلال الفترة قيد الاستعراض، يمكن الإشارة إلى التطورات الرئيسية التالية التي تؤثر على صناعة الشحن والملاحة.

ألف – سلامة السفن

١ – بناء السفن ومعداتها وصلاحيتها للإبحار

٥٢ – اعتمدت لجنة حماية البيئة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية خلال دورتها السادسة والأربعين (٢٣–٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١) تعديلات على القاعدة ١٣ زاي من الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن لعام ١٩٧٣، بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول عام ١٩٧٨ المتصل بها بقصد الاستغناء تدريجيا عن ناقلات النفط الأحادية الهيكل (انظر الفقرة ٨٧ أدناه).

٥٣ – وقامت لجنة السلامة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية، خلال دورتها الرابعة والسبعين (٣٠ أيار/مايو – ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١)، باعتماد التعديلات الجديدة المدخلة على المدونة الدولية بشأن سلامة الزوارق العالية السرعة لعام ١٩٩٤، بغية مواءمة أحكام هذه المدونة مع الأحكام ذات الصلة لمدونة عام ٢٠٠٠، التي سيبدأ نفاذها في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ بالنسبة للسفن التي يتم بناؤها بعد هذا التاريخ. وتتصل التعديلات على وجه الخصوص بتزويد السفن بأجهزة تسجيل بيانات الرحلة ونظم تعريف آلية[٢].

٢ – تدريب البحارة

٥٤ – جرى تحديد موعد لعقد دورة استثنائية تدوم يومين للجنة السلامة البحرية في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ من أجل تقييم المعلومات عن عدد من الأطراف في الاتفاقية الدولية المتعلقة بمعايير تدريب البحارة وإصدار تراخيصهم ومراقبتهم بحيث يكون من الممكن إدراج هذه الأطراف بلائحة الأطراف المعتمدة قبل ١ شباط/فبراير ٢٠٠٢، وهو الموعد النهائي للانتهاء من تدريب جميع البحارة عملا بالتعديلات المدخلة عام ١٩٩٥ على الاتفاقية ومن حصول هؤلاء البحارة على تراخيص بذلك.

٣ – ظروف العمل

٥٥ – خلص التحقيق في سلامة السفن الذي قامت به اللجنة الدولية المعنية بالشحن، والذي نشر في آذار/مارس من هذا العام، إلى أن ''الحياة التي يحياها آلاف من البحارة الدوليين في أيامنا هذه في عرض البحر هي حياة عبودية معاصرة وأن مقر عملهم هو سفينة للرقيق''. وقدمت اللجنة عددا من التوصيات التي تتصل أساسا بمسائل البحارة وبأنشطة المراقبة من قبل دول الميناء وهي موجهة إلى الأطراف التالية لاتخاذ إجراءات بشأنها: دول العلم، والدول الساحلية، ومجالس الشاحنين، ورابطات التصنيف، وحكومة

الولايات المتحدة، واللجنة الأوروبية، والمنظمة البحرية الدولية، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأغذية والزراعة، والفريق الدولي لرابطات الحماية والتعويض، ومنظمات الشحن الدولية ومالكي السفن[٣].

٥٦ - كما تم خلال الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (انظر SPLOS/73، الفقرتين ٩٧ و ٩٨) إبراز المشاكل التي يوجهها البحارة، ولا سيما الخطر المتزايد الناشئ عن هجمات القراصنة، والتخلي عن هؤلاء البحارة وتدهور حقوقهم التقليدية. وفي هذا الصدد اعتمد فريق الخبراء العامل المخصص المشترك بين المنظمة البحرية الدولية ومنظمة العمل الدولية والمعني بالمطالبات في حالات وفاة البحارة والأضرار الشخصية التي تلحق بهم والتخلي عنهم، خلال آخر اجتماع له (٣٠ نيسان/أبريل - ٤ أيار/مايو ٢٠٠١)، مشروع قرار ومبادئ توجيهية بشأن توفير الأمن المالي في حالة التخلي عن البحارة، ومشروع قرار ومبادئ توجيهية بشأن مسؤوليات مالكي السفن فيما يتعلق بالمطالبات التعاقدية للتعويض عن الأضرار الشخصية التي تلحق بالبحارة أو عن وفاتهم. وقام الفريق العامل بتقديم هذه النصوص إلى اللجنة القانونية التابعة للمنظمة البحرية الدولية بقصد الموافقة عليها وتقديمها إلى جمعية المنظمة لاعتمادها[٤].

باء - سلامة الملاحة

٥٧ - وافقت اللجنة الفرعية المعنية بسلامة الملاحة التابعة للمنظمة البحرية الدولية في دورتها السابعة والأربعين في تموز/يوليه ٢٠٠١ على عدد من التدابير الجديدة لتحديد طرق السفن وعلى تعديلات أدخلت على التدابير القائمة بقصد تقديمها إلى لجنة السلامة البحرية كي تعتمدها في دورتها الخامسة والسبعين المقرر عقدها في عام ٢٠٠٢، ومن بينها إنشاء منطقة وقائية بعرض عشرة أميال بحرية حول المرفق العائم للإنتاج والتخزين والتفريغ الواقع على الضفاف الكبيرة لنيوفاوند لاند في كندا. وقد اقترح في البداية إنشاء منطقة يتم تجنبها بدلا من منطقة وقائية بيد أن بعض الوفود شعرت أن هذا الأمر يحد من حرية الملاحة بما يتعارض مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، في حين أعربت وفود أخرى عن القلق بشأن مدى قُطر المنطقة الوقائية الذي اعتبرته مفرطا[٥]. وفي هذا الصدد، يمكن الإشارة إلى أن الاتفاقية تنص على ألا يتجاوز نطاق المناطق الآمنة حول الجزر الاصطناعية، والمنشآت والهياكل الواقعة في المنطقة الاقتصادية الخالصة وعلى الجرف القاري ٥٠٠ متر (انظر المادتين ٦٠ و ٨٠).

٥٨ - وشرعت المنظمة البحرية الدولية، بوصفها الوكالة المنفذة، في الاضطلاع بالمرحلة الأولى من المشروع المعنون ''المشروع المشترك بين مرفق البيئة العالمية والبنك الدولي والمنظمة البحرية الدولية لإنشاء شبكة الكترونية بحرية إقليمية في بحار شرق آسيا'' في آذار/مارس ٢٠٠١ في مضيقي ملقا وسنغافورة لمدة تدوم سنة واحدة، يتم في نهايتها وضع خطة عمل لتشغيل الشبكة الإلكترونية البحرية الإقليمية ووضع خطة لتنفيذ المرحلة الأولى من المشروع الإقليمي. وتهدف هذه الشبكة إلى أن تكون شبكة إقليمية من الخرائط الملاحية تهدف إلى تعزيز السلامة الملاحية والإدارة البيئية[٦].

جيم - الحوادث البحرية

٥٩ - **أماكن اللجوء** - قررت المنظمة البحرية الدولية أن تعالج على سبيل الأولوية، مسألة أماكن اللجوء، من وجهة نظر سلامة العمل، وستقوم بإعداد مبادئ توجيهية بشأن ما يلي: (أ) الأعمال التي ينبغي أن يضطلع بها ربّان السفينة عند الحاجة إلى ملجأ (بما في ذلك الأعمال على متن السفينة والأعمال المطلوبة للحصول على المساعدة من السفن الأخرى القريبة منه، ومشغلي سفن الانتشال، ودول العلم

والدول الساحلية)؛ (ب) تقدير المخاطر المتصلة بتوفير أماكن اللجوء وما يتصل بها من عمليات بصورة عامة وعلى أساس كل حالة على حدة؛ و (ج) الأعمال التي ينتظر أن تقوم بها الدول الساحلية لتحديد هذه الأماكن المناسبة وتعيينها وتوفيرها مع ما يتصل بها من مرافق[٧]. وستنظر اللجنة القانونية في أية مسائل تتعلق بالقانون الدولي، والولاية القضائية، وحقوق الدول الساحلية، والمسؤولية، والتأمين، والسندات وما إلى ذلك[٨].

دال – التنفيذ من قبل دول العلم

٦٠ – ستنظر جمعية المنظمة البحرية الدولية في دورتها الثانية والعشرين المقرر عقدها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ في عدد من مشاريع القرارات التي تهدف إلى تعزيز التنفيذ من قبل دول العلم بقصد اعتمادها، بما في ذلك مشاريع القرارات التي تتناول التقييم الذاتي لأداء دول العَلَم، وبالمبادئ التوجيهية المنقحة المعنية بتنفيذ الإدارات لمدونة الإدارة الدولية لضمان السلامة[٩].

٦١ – وفيما يتصل بالتدابير الرامية إلى تعزيز التنفيذ من قبل دول العَلَم في مجال مصائد الأسماك، أحاطت لجنة السلامة البحرية في دورتها الرابعة والسبعين علما بنتائج المناقشات التي دارت في اللجنة الفرعية المعنية بالتنفيذ من قبل دول العلم بشأن صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلّغ عنه وغير المنظم واعترفت بأنه على الرغم من أن التدابير المتعلقة بإدارة مصائد الأسماك ليست من اختصاص المنظمة البحرية الدولية، فإن العديد من مسائل السلامة والحماية البيئية المرتبطة بهذا الصيد تندرج في نطاق اهتمامات المنظمة، وبحث تلك المسائل من شأنه أن يساعد منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة. وأشارت لجنة السلامة البحرية كذلك إلى أن المنظمة البحرية الدولية يمكن أن تتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لوضع نظام خاص بها للمراقبة من قبل دول الميناء بواسطة تبادل التجارب والخبرات بهذا الشأن، وأن تقوم، في إطار الدورة السابعة للجنة التنمية المستدامة، بوضع مبادئ يمكن الرجوع إليها عند النظر في مسألة نقل ملكية السفن، نظرا إلى أن اللجنة الفرعية المعنية بالتنفيذ من قبل دول العَلَم أقرت بأن نقل ملكية السفن يشكل كذلك مشكلة فيما يتعلق بأنشطة الصيد غير المشروع.

خامسا – الجرائم المرتكبة في البحر

٦٢ – يمكن أن تتراوح الأنشطة الإجرامية المرتكبة في البحر بين اقتراف أعمال القرصنة واللصوصية المسلحة وتهريب المهاجرين والاتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة النارية، وهي تتم في أغلب الأحيان على يد مرتكبي الجريمة المنظمة. ويُعد البروتوكول المتعلق بمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخائرها والاتجار غير المشروع بها، المكمل لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي اعتمدتها الجمعية العامة في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١[١٠]، أحدث صك عالمي يهدف إلى تعزيز التعاون بين الدول لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها والقضاء عليها.

ألف – أعمال القرصنة واللصوصية المسلحة ضد السفن

٦٣ – ظل عدد حوادث القرصنة واللصوصية المسلحة ضد السفن يتزايد بشكل كبير خلال الفترة قيد الاستعراض وهو يظل يشكل مصدر قلق بالغ لأوساط صناعة السفن وللدول المتضررة، ولا سيما الدول الساحلية.

٦٤ – واختارت العملية التشاورية، إدراكا منها بضرورة تعزيز التعاون والتنسيق الدوليين في مكافحة أعمال القرصنة واللصوصية المسلحة في البحر، هذه المسألة كأحد المجالين اللذين ستتركز عليهما المناقشات في الاجتماع الثاني الذي سيعقد في أيار/مايو ٢٠٠٠. وترد نتائج المناقشات والمسائل

والعناصر التي اقترحتها الجمعية العامة فيما يتعلق بمنع حوادث القرصنة واللصوصية المسلحة والرد عليها في التقرير عن العملية التشاورية في اجتماعها الثاني (انظر A/56/121).

٦٥ - وفي دورتها الرابعة والسبعين قدمت أمانة المنظمة البحرية الدولية تقريرا شفويا إلى لجنة السلامة البحرية (٣٠ أيار/مايو - ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١) عن نتائج المناقشات التي دارت في إطار العملية التشاورية. وطلبت اللجنة إلى الأمانة تقديم تقرير كامل إلى الدورة الخامسة والسبعين التي ستعقدها في عام ٢٠٠٢.

٦٦ - وأعربت لجنة السلامة البحرية في دورتها الرابعة والسبعين عن قلقها البالغ بشأن استمرار ارتفاع عدد حالات القرصنة واللصوصية المسلحة ودعت مجددا جميع الحكومات (حكومات دول العلم ودول الميناء والدول الساحلية) والصناعة البحرية إلى تكثيف جهودها بغرض القضاء على هذه الأفعال. وأيدت اللجنة النتائج التي توصلت إليها بعثات التقييم والتقدير التي قامت بها المنظمة البحرية الدولية إلى جاكرتا وسنغافورة في آذار/مارس ٢٠٠١[١١]. ووافقت اللجنة على ضرورة التمييز بصورة أكثر دقة بين الإبلاغ عن الاعتداءات الفعلية وعن محاولات الاعتداء. وحُثّت الصناعة البحرية على كفالة الإبلاغ عن جميع الحوادث إلى دول العَلَم/الدول الساحلية. وحُثّت دول العَلَم على استخدام الشكل المتفق عليه في الإبلاغ عن الاعتداءات، كما حُثّت الدول الساحلية على الإبلاغ عن إجراءات المتابعة المتخذة لدى علمها بهذه الاعتداءات وعلى سن تشريعات تعالج حوادث القرصنة واللصوصية المسلحة. واعتمدت اللجنة أيضا مشروع قرار بشأن مدونة قواعد سلوك للتحقيق في جرائم القرصنة واللصوصية المسلحة ضد السفن ومشروع قرار عن التدابير الرامية إلى منع تسجيل السفن ''الوهمية'' بغرض تقديمهما إلى جمعية المنظمة البحرية الدولية في دورتها الثانية والعشرين لاعتمادها (١٩-٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١)[١٢].

باء - تهريب المهاجرين

٦٧ - يظل عدد الأشخاص الذين يتم تهريبهم عن طريق البحر أخذ في التزايد. وقد أبلغت فرنسا وإيطاليا واليونان المنظمة البحرية الدولية أنها رصدت وجود ٣ ٣٧٥ مهاجرا غير شرعي تم نقلهم بحرا خلال الفترة من نيسان/أبريل ١٩٩٩ إلى نيسان/أبريل ٢٠٠١[١٣] وأبلغت اسبانيا، في تقريرها المقدم إلى المنظمة البحرية الدولية، عن أنها رصدت وجود ما يقرب من ١٧ ٠٣٥ مهاجرا غير شرعي في المياه الخاضعة لسيادتها أو لولايتها القضائية خلال عام ٢٠٠٠ وعن أن هذه الأرقام لا تشمل العدد المجهول من المهاجرين الذين لم يرصد وجودهم أو الذين اعتقلتهم السلطات، بمن فيهم المهاجرون الذين قد تكون زهقت أرواحهم[١٤].

٦٨ - وارتفاع نسبة تهريب المهاجرين عن طريق البحر يرافقه ازدياد في درجة التعقيد التي تتسم بها كيفية معالجة هذه المشكلة. وعملية انقاذ ما يزيد عن ٤٠٠ مهاجر غير شرعي غرقت بهم عبّارة إندونيسية، التي قامت بها مؤخرا السفينة النرويجية ''تامبا''، ورفض استراليا السماح لهم بالنزول إلى جزيرة كريسمس يبينان التوترات التي يمكن أن تنشأ بين عملية تقديم المساعدة الإنسانية واعتبارات السيادة الوطنية. ويؤمل ألا يعتبر ربابنة السفن قضية تامبا رادعا يمنعهم من تقديم المساعدة إلى الأشخاص الذين يواجهون خطرا في عرض البحر، وهو الأمر الذي يعد ليس واجبا فحسب بموجب المادة ٩٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ولكن كذلك تقليدا ومبدأ من مبادئ القانون البحري.

٦٩ - وقامت لجنة السلامة البحرية في دورتها الرابعة والسبعين، بناء على مقترح اشتركت في تقديمه فرنسا

واليونان وإيطاليا والمملكة المتحدة[١٥]، بتنقيح التدابير المؤقتة لمكافحة الممارسات غير المأمونة المتصلة بالاتجار بالمهاجرين أو نقلهم بحرا والواردة في الوثيقة MSC/CIRC.896. ويحدد النص المنقح، في جملة أمور، أن نقل أكثر من إثني عشرة شخصا على متن سفينة شحن يُشكل مخالفة تلقائية للاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر.

جيم – الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

٧٠ – بحثت لجنة المخدرات في قرارها ٦/٤٤ المعنون ”تعزيز التعاون المتعدد الأطراف على مكافحة الاتجار غير المشروع عن طريق البحر“، والذي اعتمدته في دورتها الرابعة والأربعين في آذار/مارس ٢٠٠١، تقرير الفريق العامل غير الرسمي المفتوح باب العضوية المعني بالتعاون لمكافحة الاتجار غير المشروع عن طريق البحر الذي اجتمع في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ (انظر الوثيقة A/56/58، الفقرتين ٢٤٠ و ٢٤١). وطلبت اللجنة إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يقوم، في جملة أمور، بوضع دليل تدريبي مرجعي سهل الاستعمال لمساعدة الأطراف عند تقديم الطلبات للتحقق من الجنسية وللتصريح بالصعود على متن السفن للتفتيش ولاتخاذ الإجراءات المناسبة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨، ولمساعدة السلطات المختصة التي تضطلع بمسؤولية تسلم الطلبات المقدمة والاستجابة لها[١٦].

سادسا – الموارد البحرية والبيئة البحرية والتنمية المستدامة

ألف – حفظ وإدارة الموارد البحرية الحية

١ – مصائد الأسماك البحرية

٧١ – من المقرر عقد مؤتمر بشأن صيد الأسماك المتسم بالمسؤولية في النظم الإيكولوجية البحرية بالتعاون بين منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وحكومة أيسلندا في ريكيافيك، من ١ إلى ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. وتتمثل أهداف المؤتمر في جمع واستعراض أفضل المعارف المتاحة بشأن مسائل النظم الإيكولوجية البحرية وتحديد الوسائل التي يمكن بها إدراج اعتبارات النظم الإيكولوجية في إدارة مصائد الأسماك. وسيحدد المؤتمر التحديات والاستراتيجيات المقبلة في إدارة مصائد الأسماك القائمة على هذه النظم الإيكولوجية.

٢ – حفظ الثدييات البحرية وإدارتها

٧٢ – عقد في لندن في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠١ الاجتماع السنوي الثالث والخمسون للجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان للنظر في المسائل المتكررة المتصلة بالثدييات البحرية وإدارتها، مثل تحديد حدود المصيد الصفري بالنسبة لصيد الحيتان للأغراض التجارية؛ ومواصلة العمل بشأن الإجراء الإداري المنقح الخاص بهذا النوع من الصيد بما في ذلك تحديد نظام للتفتيش والمراقبة؛ وحدود القدر المسموح للسكان الأصليين بصيده من الحيتان لأغراض الإعاشة، وحالة الحيتان، والتراخيص العلمية التي تصدرها اليابان لصيد الحيتان في غرب شمال المحيط الهادئ؛ وأساليب صيد الحيتان؛ والبحوث البيئية، بما فيها خطة اللجنة العلمية التابعة للجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان لعقد حلقة عمل بشأن التفاعلات بين مصائد الأسماك والحيتانيات[١٧].

٧٣ - وفي الاجتماع المعقود في تموز/يوليه، صوت أعضاء اللجنة ضد مقترحين، تقدمت بأحدهما كل من استراليا ونيوزيلندا وتقدمت البرازيل بالآخر، وهما يرميان إلى إنشاء ملاجئ للحيتان في جنوب المحيط الهادئ وفي جنوب المحيط الأطلسي على التوالي. ورفضت اللجنة أيضا طلبا تقدمت به آيسلندا لتصبح عضوا في اللجنة مع التحفظ على اتفاق عام ١٩٨٢ الاختياري لوقف صيد الحيتان للأغراض التجارية[١٨].

باء - الموارد البحرية غير الحية

السلطة الدولية لقاع البحار[١٩]

٧٤ - عقب موافقة جمعية السلطة في تموز/يوليه ٢٠٠٠ على نظام التنقيب على العقيدات المتعددة للمعادن واستكشافها في المنطقة (ISBA/6/A/18)، اعتبارا من ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠١، وقّعت السلطة الدولية لقاع البحار على عقود استكشاف مدتها ١٥ سنة مع ستة من جملة سبعة من المستثمرين الرواد المسجلين، وهم المؤسسة الفرنسية للبحوث من أجل استغلال البحر/الرابطة الفرنسية للدراسات والبحوث في مجال العقيدات المتعددة المعادن (فرنسا)، والشركة المحدودة لاستغلال موارد أعماق المحيطات (اليابان) ومؤسسة الأبحاث الجيولوجية في البحار الجنوبية (الاتحاد الروسي)، والرابطة الصينية للبحوث المتعلقة بالثروة المعدنية في المحيطات واستغلالها (الصين)، ومنظمة إنتراوشانمتال المشتركة (الاتحاد الروسي، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، سلوفاكيا، وكوبا) وحكومة جمهورية كوريا. ولم يكن قد تم التوقيع بعد على العقد المبرم بين السلطة الدولية لقاع البحار وحكومة الهند عند إعداد هذا التقرير.

٧٥ - وعُقدت الدورة السابعة للسلطة الدولية لقاع البحار في كينغستون، جامايكا في الفترة من ٢ إلى ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠١. وشكل النظر في الأنظمة والإجراءات الخاصة بالاستكشاف والتنقيب عن مركبات الكبريت المتعددة المعادن والقشور الغنية بالكوبالت في منطقة قاع البحار الدولية (انظر كذلك الوثيقة A/54/429، الفقرة ٣٤١) أحد البنود الرئيسية التي نظر فيها مجلس السلطة. وأجرى المجلس مناقشات مستفيضة بشأن مسائل موجزة في ورقة أعدتها أمانة السلطة (ISBA/7/C/2)، وقرر المجلس مواصلة نظره في البند في دورته المقبلة. وقرر المجلس كذلك أن يطلب إلى أمانة السلطة جمع المعلومات اللازمة وتجميعها لتسهيل إجراء مزيد من المناقشات في المجلس بشأن نقاط الاعتبار التي أثيرت في ورقة الأمانة، ومساعدة اللجنة القانونية والتقنية في عملها المتصل بهذا الشأن.

٧٦ - ووفقا للمادة ٣٨ من نظام التنقيب عن العقيدات المتعددة المعادن واستكشافها في المنطقة، قامت اللجنة القانونية والتقنية التابعة للسلطة باعتماد وإصدار توصياتها التوجيهية للمتعاقدين لتقييم الآثار البيئية المحتملة الناشئة عن استكشاف العقيدات المتعددة المعادن في المنطقة (ISBA/7/LTC/1/Rev.1 و Corr.1). وأحاط المجلس علما بهذه التوصيات ثم قرر أنه ينبغي مواصلة النظر فيها خلال دورته المقبلة.

٧٧ - وخلال الدورة، انتخب المجلس أعضاء اللجنة القانونية والتقنية وعددهم ٢٤ عضوا (ISBA/7/C/6) وانتخبت الجمعية أعضاء اللجنة المالية وعددهم ١٥ عضوا (ISBA/7/A/7، الفقرة ٥). كما اعتمدت الجمعية النظام الأساسي لموظفي السلطة (ISBA/7/A/5).

٧٨ - وقبل انعقاد الدورة مباشرة، نظمت السلطة، في مقرها في كينغستون، من ٢٥ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١، حلقة عمل من أجل توحيد البيانات والمعلومات البيئية المطلوبة بموجب نظام التنقيب عن العقيدات والتوصيات التوجيهية التي وضعتها اللجنة القانونية والتقنية

للمتعاقدين. وأبرزت حلقة العمل أن الآثار البيئية للتنقيب في قاع البحار يصعب التنبؤ بها، نظرا لانعدام التجربة في هذا المجال وللندرة النسبية في المعلومات الخاصة بأعماق المحيطات. وركزت حلقة العمل على تحديد الأنواع الرئيسية للبيانات اللازمة لتقييم حالة البيئة في أعماق البحار، كشرط مسبق لتحديد أثر استغلال الموارد المعدنية على البيئة في المستقبل ولتحديد بعد ذلك طرائق هذا الاستغلال بحيث لا يلحق بالبيئة إلا أقل قدر ممكن من الضرر. وشملت نواتج حلقة العمل توصيات محددة تتصل بما ينبغي جمعه وقياسه (فيما يتعلق بالبيولوجيا القاعية، والعوامل الكيميائية والجيولوجية وكذلك عمود الماء)، وكذلك، في كثير من الحالات، الأساليب والاجراءات التي ينبغي استخدامها لضمان قابلية المقارنة بالنسبة للبيانات والمعلومات.

جيم - حماية وحفظ البيئة البحرية

١ - الحد من التلوث والسيطرة عليه

(أ) الأنشطة البرية: برنامج العمل العالمي[٢٠]

٧٩ - سيقوم مكتب تنسيق برنامج العمل العالمي (برنامج الأمم المتحدة للبيئة)، في لاهاي، برعاية الاجتماع الأول الحكومي الدولي لاستعراض برنامج العمل العالمي، الذي ستستضيفه حكومة كندا، خلال الفترة من ٢٦ إلى ٣١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ في مونتريال. ويتوقع أن يضم الاجتماع عددا من كبار ممثلي أكثر من ١٠٠ حكومة وعدد كبير من المنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية العالمية والإقليمية، والقطاع الخاص وغيرها من الأطراف المؤثرة في برنامج العمل العالمي، ممن يشاركون في تنفيذ هذا البرنامج حاليا ومستقبلا.

٨٠ - وتتمثل المواضيع الرئيسية التي ستبحث خلال الاجتماع فيما يلي: الاتفاقات الملزمة وغير الملزمة على المستويين الوطني والإقليمي؛ والاتفاقات الاختيارية ودور القطاع الخاص؛ وبناء القدرات؛ والتمويل المبتكر واستخدام الصكوك الاقتصادية؛ وتبادل التجارب من خلال تقديم التقارير ومواصلة تطوير آلية مركز تبادل المعلومات.

٨١ - وتتمثل إحدى المهام الرئيسية للاجتماع في زيادة الوعي على جميع المستويات، ولا سيما على المستوى الوطني، بأهمية معالجة الأنشطة البرية باعتبارها مصدرا رئيسيا للتدهور البحري والساحلي. وسيسعى الاجتماع كذلك إلى إبراز الافتقار إلى التمويل كأحد العوائق الرئيسية أمام معالجة المشاكل البرية وإلى تعزيز دور القطاع الخاص. وتتمثل الأهداف الأخرى للاجتماع في إعداد خطة عمل طويلة الأجل لوضع إطار لرؤية للمدى البعيد وفي إعداد واعتماد إعلان رفيع المستوى يشكل مساهمة برنامج العمل العالمي في مؤتمر القمة العالمي المعني بالتنمية المستدامة الذي سيعقد في جوهانسبرغ عام ٢٠٠٢. ويمكن الحصول على مزيد من التفاصيل عن الاجتماع الأول الحكومي الدولي لاستعراض برنامج العمل العالمي بالرجوع إلى العنوان التالي لموقع البرنامج على شبكة الانترنت: www.gpa.unep.org/igr.

(ب) التلوث بالإغراق؛ إدارة النفايات

ألقاء النفايات في البحر

٨٢ - أنهى الفريق العلمي التابع للاجتماع التشاوري للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية المعنية بمنع التلوث البحري بإغراق النفايات وغيرها من المواد (اتفاقية لندن) خلال اجتماعه الرابع والعشرين الذي عقد في أيار/مايو ٢٠٠١ عمله بشأن المبادئ التوجيهية الخاصة بالنفايات لتقييم النفايات وغيرها من المواد التي يمكن بحث مسألة إغراقها[٢١]. وقرر الفريق إحالة المبادئ التوجيهية المحددة لتقييم المراكب إلى لجنة حماية البيئة البحرية للنظر فيها على ضوء العلاقة بين المناقشات التي دارت بشأن إعادة تدوير السفن والتوصيات الواردة في المبادئ التوجيهية بشأن تقييم الحلول البديلة لإلقاء

المراكب في البحر وبشأن سحب رخصة الصيد من المركب في الحالات التي يقع فيها الاختيار على التخلص منه بإلقائه في البحر[٢٢].

٨٣ - وأبلغت استراليا والنرويج والولايات المتحدة واليابان اجتماع الفريق العلمي بأنها تضع خطة مشتركة لمشروع بحث ينطوي على إلقاء ١٥ ٠٠٠ غالون من ثاني أكسيد الكربون السائل في عمق يتجاوز ٨٠٠ متر بقصد تقييم جدوى التخلص من ثاني أكسيد الكربون في البحر، وأنها ستقدم معلومات إضافية عن هذا المشروع خلال الاجتماعات المقبلة[٢٣].

إدارة النفايات المشعة

٨٤ - بدأ في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١ نفاذ الاتفاقية المشتركة المتعلقة بأمان تصريف الوقود المستهلك وبأمان تصريف النفايات المشعة، التي اعتمدتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية في عام ١٩٩٧. وهذه الاتفاقية هي أول صك دولي يعالج التصريف والتخزين المضمونين للنفايات المشعة وللوقود المستهلك في البلدان التي توجد لديها برامج نووية أو البلدان التي لا توجد لديها هذه البرامج. ومن بين الأهداف الرئيسية لهذه الاتفاقية كفالة توفر الدفاعات الفعالة ضد الأخطار المحتملة خلال جميع مراحل تصريف الوقود المستهلك والنفايات المشعة. وتتضمن الاتفاقية شروطا تتصل بنقل الوقود المستهلك والنفايات المشعة عبر الحدود وتستند إلى مدونة عام ١٩٩٩ التي أعدتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمعنية بقواعد الممارسات المتعلقة بحركة النفايات المشعة عبر الحدود. ويتعين على دولة المنشأ أن تكفل بصورة مسبقة إخطار وموافقة دولة المقصد. وتنص الاتفاقية على أن ''يخضع النقل عبر الحدود عن طريق دول المرور العابر للالتزامات الدولية التي تتصل بوسائط النقل المستعملة تحديدا'' (المادة ٢٧، الفقرة ١ '٢').

٨٥ - وتنشئ الاتفاقية آلية يتعين بموجبها على كل طرف متعاقد تقديم تقرير عن التدابير التي اتخذها لتنفيذ كل التزام من الالتزامات التي تنص عليها الاتفاقية حتى تقوم اجتماعات الأطراف المتعاقدة باستعراضه. وتشمل هذه العملية تقديم تقارير عن الموجودات الوطنية من النفايات المشعة ومن الوقود المستهلك.

(ج) التلوث الناجم عن السفن

٨٦ - يمكن إبراز التطورات الرئيسية التالية في مجال تنظيم التلوث الناجم عن السفن التي استجدَّت خلال الفترة المشمولة بالتقرير: (أ) اعتماد التعديلات المدخلة على القاعدة ١٣ جيم من الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن ٧٨/٧٣ بغرض التخلي تدريجيا عن ناقلات النفط الأحادية الهيكل؛ (ب) اعتماد الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بزيت وقود السفن؛ و (ج) المؤتمر الذي عقدته المنظمة البحرية الدولية لبحث واعتماد مشروع الاتفاقية الدولية لمراقبة النظم الضارة المضادة للحشف.

اعتماد التعديلات المدخلة على القاعدة ١٣ زاي من الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري الناجم عن السفن ٧٨/٧٣ لتحقيق التخلي تدريجيا عن ناقلات النفط الأحادية الهيكل

٨٧ - قامت لجنة حماية البيئة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية خلال دورتها السادسة والأربعين في آذار/مارس ٢٠٠١ بتعديل القاعدة ١٣ زاي من المرفق الأول للاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري الناجم عن السفن لعام ١٩٧٣، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٨ وذلك قصد الإسراع بالتخلي عن غالبية ناقلات السفن الأحادية الهيكل بحلول عام ٢٠١٥ أو قبل ذلك (القرار MEPC.95 (46) المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١). وبموجب القاعدة ١٣ زاي المنقحة، فإن مدة التخلي التدريجي سوف

تعتمد على أصناف تلك الناقلات. وباستثناء السفن ذات الجودة العالية والتي خضعت لترتيب تقييم حالة، فإنه لن يسمح بمواصلة تشغيل ناقلات النفط بعد عام ٢٠١٥ أو بعد مرور ٢٥ عاما على بنائها[٢٤]. بيد أنه يمكن لأي دولة من دول الميناء أن تمنع دخول هذه الناقلات الأحادية الهيكل، التي يسمح بتشغيلها إلى أن تمر خمس وعشرون سنة على بنائها، إلى موانئها ومحطاتها البحرية.

اعتماد الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بزيت وقود السفن

٨٨ - تم باعتماد الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بزيت وقود السفن في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠١ سد آخر فجوة كبيرة في النظام الدولي لتعويض ضحايا الانسكابات النفطية من السفن. وتنص الاتفاقية على نظام للمسؤولية والتعويض عن الأضرار التي تتسبب فيها انسكابات النفط عندما يتم نقله كوقود في خزانات السفن ''في الإقليم، بما في ذلك البحر الإقليمي لدول طرف، وفي المنطقة الاقتصادية الخالصة، المحددة وفقا للقانون الدولي أو، إذا لم تحدد الدولة الطرف هذه المنطقة الاقتصادية، في المنطقة التي تقع خارج البحر الإقليمي لتلك الدولة وبمحاذاته والتي تكون قد حددتها تلك الدولة وفقا للقانون الدولي والتي لا تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس انطلاقا منها عرض البحر الإقليمي''[٢٥]. وأحد الشروط الرئيسية في هذه الاتفاقية الجديدة المتعلقة بخزانات الوقود والتي تمت صياغتها على غرار الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي يلزم أصحاب السفن المسجلين بالتأمين على سفنهم.

مؤتمر المنظمة البحرية الدولية للنظر في مشروع الاتفاقية الدولية لمراقبة النظم الضارة المضادة للحجف واعتمادها

٨٩ - حققت لجنة حماية البيئة البحرية خلال دورتها السادسة والأربعين مزيدا من التقدم بشأن حل بعض المسائل المعلقة في مشروع الاتفاقية الدولية لمراقبة النظم الضارة والمضادة للحجف قبل بحثها واعتمادها خلال مؤتمر من المقرر عقده في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. وستكون النقاط الرئيسية التي سينظر فيها المؤتمر الأحكام الخاصة بنفاذ الاتفاقية، والتخلي عن طلاءات ثلاثي البيوتيلتين الحالية واستبدالها بالطلاءات بمادة سدود، والحكم المقترح الخاص بالضرر، والأحكام المتعلقة بالتعديلات، إلى جانب مسائل أخرى يمكن أن تثار قبل المؤتمر وأثنائه[٢٦].

٢ - التعاون الإقليمي

استعراض برامج وخطط عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مجال البحار الإقليمية

اتفاقية منطقة شمال شرقي المحيط الهادئ

٩٠ - قام الاجتماع الرفيع المستوى للخبراء المعينين من قبل الحكومات والتابع لبرنامج البحار الإقليمية المقترح لمنطقة شمال شرقي المحيط الهادئ، الذي عقد في بنما من ٦ إلى ٩ آب/أغسطس ٢٠٠١، باعتماد نص مشروع اتفاقية بشأن التعاون لحماية المناطق البحرية والمناطق الساحلية وتحقيق تنميتها المستدامة في منطقة شمال شرقي المحيط الهادئ، وكذلك باعتماد خطة عمل وبرنامج العمل لفترة ٢٠٠١-٢٠٠٦ التابعين لبرنامج البحار الإقليمية. ومن المتوقع أن يجتمع مفوضون عن ثمانية دول ساحلية في الإقليم شاركت في المفاوضات (بنما والسلفادور وغواتيمالا وكوستاريكا وكولومبيا والمكسيك ونيكاراغوا وهندوراس)

خلال الفصل الأول من عام ٢٠٠١ للتوقيع على الاتفاقية[٢٧].

٩١ - وتنشئ الاتفاقية الإطار الذي ستنفذ فيه خطة العمل. كما يعالج برنامج العمل لفترة ٢٠٠١-٢٠٠٦ تنفيذ برنامج العمل العالمي في منطقة شمال شرقي المحيط الهادئ. وتعد اتفاقية شمال شرقي المحيط الهادئ أول اتفاقية للبحار الإقليمية يتم التفاوض عليها منذ اعتماد برنامج العمل العالمي في عام ١٩٩٥ أدرجت داخل إطارها تنفيذ هذا البرنامج.

دال - حماية مناطق بحرية محددة

المناطق البحرية المحمية

٩٢ - في إطار الأعمال التحضيرية للاجتماع الثامن الذي ستعقده الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في عام ٢٠٠٢ للنظر بصورة متعمقة في مسألة المناطق المحمية وللمساعدة في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالمناطق البحرية والساحلية المحمية[٢٨]، تعقد أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي اجتماعا لفريق الخبراء التقني المعني بالمناطق البحرية والساحلية المحمية في ليي، نيوزيلندا، في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. ووفقا لاختصاصاته[٢٩]، سيقوم فريق الخبراء، في جملة أمور، بالتركيز على المناطق البحرية والساحلية المحمية أو على المناطق الخاضعة لإدارة مماثلة وعلى قيمتها بالنسبة للاستخدام المستدام للموارد الحية البحرية والساحلية وما يترتب عليها من آثار فيه.

٩٣ - ومن الاستنتاجات التي تم التوصل إليها خلال حلقة عمل للخبراء تناولت المتطلبات العلمية والجوانب القانونية للمناطق البحرية المحمية في أعالي البحار، نظمتها الوكالة الاتحادية الألمانية لحفظ الطبيعة، في فيلم في الفترة من ٢٧ شباط/فبراير إلى ٤ آذار/مارس ٢٠٠١، أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار توفر الإطار اللازم لاتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بحفظ التنوع البيولوجي وغير ذلك من مقومات البيئة البحرية في أعالي البحار وأنها الأساس الذي يجب أن تستند إليه جميع الإجراءات. وصدر اقتراح عن حلقة العمل بأن يكون أحد المواضيع الهامة الذي ينبغي مناقشته في إطار العملية التشاورية في المستقبل القريب إدارة المخاطر التي يتعرض لها التنوع البيولوجي وغيره من مقومات البيئة البحرية في أعالي البحار[٣٠]. وفي هذا الصدد، اقترح أحد الوفود في الاجتماع الثاني للعملية التشاورية في أيار/مايو ٢٠٠١ بأن يطبق مفهوم المناطق البحرية المحمية على المياه الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية[٣١].

المناطق الخاصة وفقا لاتفاقية المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية بشأن التلوث البحري ٧٨/٧٣ والمناطق البحرية الحساسة بشكل خاص

٩٤ - خلال دورتها السادسة والأربعين المعقودة في نيسان/أبريل ٢٠٠١، أقرت لجنة حماية البيئة البحرية مبادئ توجيهية منقحة جديدة لتعيين المناطق الخاصة بموجب اتفاقية المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية بشأن التلوث البحري ٧٨/٧٣ ومبادئ توجيهية لتحديد وتعيين المناطق البحرية الحساسة بشكل خاص، ومن المقرر اعتمادها في شكل قرار يصدر عن جمعية المنظمة البحرية الدولية في دورتها الثانية والعشرين المقرر عقدها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١[٣٢]. وهذه المبادئ التوجيهية ستستكمل وتحل مكان المبادئ التوجيهية الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية في عام ١٩٩١، والتي جرى تنقيحها في عام ١٩٩٩ (قرارا جمعية المنظمة البحرية الدولية A.720(17) و A.885(21)).

٩٥ - وفي دورتها السادسة والأربعين، أقرت لجنة حماية البيئة البحرية أيضا، من حيث المبدأ، تعيين المنطقة البحرية الواقعة حول منطقة فلوريدا كيز التابعة للولايات المتحدة وجزر مالبيلو الواقعة قبالة كولومبيا بوصفها مناطق بحرية

حساسة بشكل خاص، رهنا بقيام اللجنة الفرعية المعنية بالملاحة باستعراض التدابير الملاحية المقترحة. وقد أقرت اللجنة الفرعية المعنية بالملاحة هذه التدابير في دورتها السابعة والأربعين المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠١ وسيتم إطلاع لجنة حماية البيئة البحرية في دورتها المقبلة في عام ٢٠٠٢ على قرار اللجنة الفرعية[٣٣].

هاء – تغير المناخ وارتفاع مستوى سطح البحر

٩٦ – في أعقاب تعليق المؤتمر السادس للأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ بعد الدورة المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ في لاهاي حيث تعذر على المتفاوضين التوصل إلى اتفاق، استأنف المؤتمر مداولاته في بون، بألمانيا في الفترة من ١٦ إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠١. ووفقا للأمين التنفيذي للمؤتمر، إن الاتفاق السياسي الذي تم التوصل إليه في بون بشأن المسائل الأساسية جعل من الممكن التصديق على بروتوكول كيوتو[٣٤].

٩٧ – وتم التوصل إلى اتفاق بشأن مسائل ومفاهيم تشكل جزءا لا يتجزأ من عملية تنفيذ بروتوكول كيوتو حالما يدخل حيز النفاذ، بما في ذلك تلك المتصلة بالتمويل، وآليات تخفيف الانبعاثات، وتبادل حقوق إطلاق الانبعاثات، وتطوير التكنولوجيات النظيفة، وبالوعات الكربون، وبالامتثال. وسيعتمد الاتفاق رسميا خلال المؤتمر السابع للأطراف الذي من المقرر أن تستضيفه حكومة المغرب في مراكش في الفترة من ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. ومن المتوقع الانتهاء من وضع اللمسات الأخيرة على عدة قرارات خلال المؤتمر السابع للأطراف واعتمادها كمجموعة بالإضافة إلى القرارات المعتمدة في بون.

واو – استعراض تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ بعد عشر سنوات[٣٥]

٩٨ – قامت لجنة التنمية المستدامة، بوصفها اللجنة التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، بعقد دورتها العاشرة في الفترة من ٣٠ نيسان/أبريل إلى ٢ أيار/مايو لبدء الأعمال التحضيرية لمؤتمر القمة المقرر عقده في جوهانسبورغ، بجنوب أفريقيا في عام ٢٠٠٢. وسيقيّم مؤتمر قمة عام ٢٠٠٢ مدى التقدم المحرز حتى الآن في تطبيق مبادئ التنمية المستدامة وتنفيذ التدابير المشار إليها في جدول أعمال القرن ٢١، والمتفق عليها منذ عشر سنوات في ريو دي جانيرو خلال مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية. وكانت الدورة التي استغرقت ثلاثة أيام الدورة الأولى من مجموعة دورات تحضيرية عقدتها اللجنة وكانت أساسا عبارة عن دورة تنظيمية. وقامت اللجنة، في جملة أمور، بالنظر في التقدم المحرز في الأنشطة التحضيرية المضطلع بها على المستويات المحلي، والوطني، ودون الإقليمي، والإقليمي، والعالمي، فضلا عن الأنشطة التي اضطلعت بها الفئات الرئيسية؛ وركزت على عملية وضع جدول أعمال وتحديد المواضيع الرئيسية الممكن تناولها في مؤتمر القمة؛ وقدمت توصية إلى الجمعية العامة باعتماد نظام داخلي مؤقت لمؤتمر القمة. وعقد أيضا اجتماع لفريق من الأطراف المؤثرة خلال الدورة لتمكين الفئات الرئيسية من الإعراب عن آرائهم لدى مشاركتهم في المناقشة التي جرت خلال الدورة التنظيمية[٣٦].

٩٩ – واتفقت اللجنة على جدول أعمال زمني للاجتماعات التحضيرية على المستويين الإقليمي والعالمي يجري خلالها وضع تفاصيل جدول أعمال مؤتمر القمة. أما الاجتماعات التحضيرية الإقليمية، التي ستحظى بدعم من الاجتماعات على المستويين الوطني ودون الإقلمي، فستعقد خلال الفترة من آب/أغسطس إلى تشرين الثاني/نوفمبر

٢٠٠١ ومن المقرر أن تعقد اجتماعات تحضيرية على المستوى العالمي في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

١٠٠ - ومن المقرر أن تعقد اللجنة دورتيها التحضيريتين الثانية والثالثة في نيويورك في الفترة من ٢٨ كانون الثاني/يناير إلى ٨ شباط/فبراير ومن ٢٥ آذار/مارس إلى ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ على التوالي. ومن المقرر أن تعقد الدورتين التحضيريتين الرابعة والأخيرة على المستوى الوزاري في إندونيسيا في الفترة من ٢٧ أيار/مايو إلى ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

١٠١ - وفي الفترة من حزيران/يونيه إلى آب/أغسطس ٢٠٠١، عقد أيضا عدد من اجتماعات المائدة المستديرة على المستوى الإقليمي ضمت شخصيات بارزة لكفالة أن تفيد العملية التحضيرية من مجموعة واسعة من الآراء ويمكن الإطلاع على مزيد من التفاصيل بشأن الأعمال التحضيرية الجارية لمؤتمر القمة على الموقع التالي على الشبكة العالمية: www.johannesburgsummit.org.

سابعا - التراث الحضاري تحت سطح الماء

١٠٢ - عقد الاجتماع الرابع للخبراء الحكوميين المعني بمشروع الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الحضاري تحت سطح الماء في مقر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في الفترة من ٢٦ آذار/مارس إلى ٦ نيسان/أبريل وفي الفترة من ٢ إلى ٧ تموز/يوليه ٢٠٠١. واعتمد نص من المقرر تقديمه إلى المؤتمر العام لليونسكو في دورته الحادية والثلاثين المقرر عقدها في باريس في الفترة من ١٥ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ بأغلبية ٤٩ صوتا مقابل ٤ أصوات مع امتناع عضوين عن التصويت. ومن بين المسائل الحساسة كانت مسألة حماية التراث الحضاري تحت سطح الماء على الجرف القاري، وإدراج أحكام تتعلق بالسفن والطائرات التابعة للدول. وقدم مدير عام اليونسكو، رئيس الاجتماع الرابع والرئيس المشارك للجنة الصياغة توصية إلى المؤتمر العام باعتماد نص مشروع الاتفاقية.

ثامنا - العلوم والتكنولوجيا البحرية

١٠٣ - وفقا لما أوصت به الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٧، كان أحد مجالات التركيز في الاجتماع الثاني للعملية التشاورية ''العلوم البحرية وتطوير ونقل التكنولوجيا البحرية على نحو ترتضيه الأطراف، بما في ذلك بناء القدرات''. وجرت مناقشات مستفيضة (انظر A/56/121)، الفرع باء، الفقرات ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٧-٦٧) واقترحت العملية التشاورية عددا من المسائل والعناصر المتصلة بكل مسألة لكي تنظر فيها الجمعية العامة (انظر A/56/121، الفرع ألف، الفقرات ٣-٥١). وشددت الوفود على الأهمية الأساسية لتنفيذ أحكام الجزأين الثالث عشر والرابع عشر من اتفاقية قانون البحار بشأن البحوث العلمية البحرية وتطوير ونقل التكنولوجيا البحرية على التوالي، بهدف إدخال هذين الجزأين الهامين من الاتفاقية حيز النفاذ عمليا، فضلا عن الأحكام المتصلة بالعلوم والتكنولوجيا البحرية الواردة في الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١.

هيئة الخبراء الاستشارية لقانون البحار التابعة للجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية

١٠٤ - تعترف اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بأن اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لليونسكو هي الهيئة الدولية المختصة بالمسائل المتصلة بالبحوث العلمية البحرية. وأُنشئت هيئة الخبراء الاستشارية لقانون البحار بموجب قرار اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية ١٩ (د - ١٩) ومنحت اختصاصات توفر بمقتضاه، عند الطلب، المشورة إلى الجمعية والمجلس التنفيذي و/أو الأمين التنفيذي للجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية بشأن الدور

الذي يمكن أن تؤديه اللجنة في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وعقدت هيئة الخبراء الاستشاريين لقانون البحار اجتماعها الأول في باريس في الفترة من ١١ إلى ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١. وحضر الاجتماع ٢٩ دولة عضو وخمسة ممثلين عن مؤسسات، بما في ذلك عن الشعبة، كمراقبين. وفي هذا الصدد، يوجه الانتباه إلى مستوى المشاركة المنخفض وتشجع الدول على زيادة مشاركتها في الاجتماعات المقبلة لهيئة الخبراء الاستشارية لقانون البحار. وركز الاجتماع المعقود في حزيران/يونيه على موضوعين رئيسيين مدرجين في جدول أعماله: ''المسائل المتصلة بالجزء الثالث عشر من اتفاقية قانون البحار'' و ''المسائل المتصلة بالجزء الرابع عشر من اتفاقية قانون البحار''.

١٠٥ - المسائل المتصلة بالجزء الثالث عشر من اتفاقية قانون البحار. ركز الاجتماع الأول لهيئة الخبراء الاستشارية لقانون البحار مناقشاته أساسا على ثلاث مواد في إطار الجزء الثالث عشر حيث يمكن زيادة تطوير دور اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية. وفي معرض مناقشة المادة ٢٥١ من اتفاقية قانون البحار التي تتناول وضع معايير ومبادئ توجيهية عامة لمساعدة الدول على التثبت من طبيعة البحث العلمي البحري وآثاره، أشار بعض أعضاء هيئة الخبراء الاستشارية لقانون البحار إلى الروابط القائمة بين تلك المادة والفقرة ٥ (أ) من المادة ٢٤٦ بشأن ''نظام الموافقة'' بالنسبة لإجراء البحث العلمي البحري في حين رأى البعض الآخر أنه ينبغي النظر في المادة ٢٥١ بالاقتران بالمادتين ٢٤٨ و ٢٤٩ بشأن واجب توفير المعلومات وواجب الامتثال لشروط معينة على التوالي عند إجراء البحث العلمي البحري.

١٠٦ - وجرت مناقشات أخرى بشأن المادة ٢٤٦ و ''نظام الموافقة''. وشجعت الدول على أن تعين مكتب مركزي لإجراء البحث العلمي البحري (أو أي هيئة موازية) على المستوى الوطني لتيسير تجهيز الطلبات للموافقة عليها ولكفالة الاتساق في الطلبات وفي تفسير الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

١٠٧ - وأجرى الاجتماع الأول لهيئة الخبراء الاستشارية لقانون البحار مناقشات بشأن المادة ٢٤٧ من اتفاقية قانون البحار التي تعالج المشاريع المتعلقة بإجراء بحث علمي بحري والتي تضطلع بها المنظمات الدولية أو يضطلع بها تحت رعايتها. وأشير إلى أن المادة توفر مزايا إجراء مبسط للموافقة على الاضطلاع بمشاريع بحث علمي بحري عندما تضطلع بها المنظمات الدولية أو يضطلع بها تحت رعايتها في المنطقة الاقتصادية الخاصة أو على الجرف القاري لإحدى البلدان أو لأكثر من بلد. وفي هذا الصدد، سلم بأن اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية دور هام تؤديه في مجال تحديد قواعد وإجراءات معينة يتعين اتباعها لتنفيذ المادة ٢٤٧ تنفيذا تاما. وقد تم الاضطلاع بالأعمال الأولية في هذا الصدد على النحو المبين في الوثيقة IOC/INF-1055، غير أنها استلزمت مراجعة شاملة.

١٠٨ - المسائل المتصلة بالجزء الرابع عشر من اتفاقية قانون البحار - نظرا للدور الريادي الذي تقوم به اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية فيما يتعلق بالعمل على وضع مبادئ توجيهية ومعايير ومستويات مقبولة عموما لنقل التكنولوجيا العلمية البحرية (المادة ٢١ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار)، اعتبر الجزء الرابع عشر مسألة تتسم بالأولية من حيث التنفيذ. وفي هذا الصدد، نوقش خلال الاجتماع الأول لهيئة الخبراء الاستشارية لقانون البحار الدور الذي يمكن أن تضطلع به اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية كآلية لمركز تبادل المعلومات، بالاستناد إلى نماذج أخرى قائمة (مثل مركز تبادل المعلومات التابع لبرنامج العمل العالمي) بهدف تلبية احتياجات موردي ومتلقي التكنولوجيا البحرية. وقد يكون أحد مقومات هذه الآلية

قاعدة بيانات متكاملة عن نقل التكنولوجيا البحرية من شأنها في الوقت نفسه أن تلبي الحاجة إلى بناء القدرات.

١٠٩ -وأشير إلى أن مسألة مركز تبادل المعلومات قد أثيرت في الاجتماع الذي عقده في لشبونه في ٢٩ و ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١ الفريق العامل الحكومي الدولي الذي ينعقد بين الدورات والتابع للجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية. وقد أوعز هذا الفريق إلى الأمين التنفيذي للجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية أن يشرع في إنشاء آلية لمركز تبادل معلومات بشأن علوم المحيطات لتيسير وصول الدول الأعضاء إلى: المعلومات ذات الصلة المستمدة من البحوث الجارية؛ قائمة بالبرامج والمشاريع العالمية المتعلقة بعلوم المحيطات؛ فرص بناء القدرات في مجال علوم المحيطات؛ قائمة بمصادر المعلومات المتعلقة بعلوم المحيطات.

١١٠ -وفي إطار المناقشات الجارية خلال الاجتماع الأول لهيئة الخبراء الاستشارية لقانون البحار، جرى التسليم بأن الوثيقة IOC/INF-1054 المعنونة ''مشروع مبادئ اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية المتعلقة بالتكنولوجيا البحرية'' من شأنها أن تشكل نقطة انطلاق جيدة لوضع مبادئ توجيهية ومعايير ومستويات مقبولة عموما للتكنولوجيا البحرية وينبغي إعادة صياغتها بالتعاون الوثيق مع الشعبة.

١١١ -وناقش الاجتماع الأول لهيئة الخبراء الاستشارية لقانون البحار مسألة إنشاء مراكز إقليمية للبحث العلمي والتكنولوجي البحري ووظائف تلك المراكز حسب المتوخى في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (المادتان ٢٧٦ و ٢٧٧). واقترح بأنه ينبغي تدعيم الهيئات الإقليمية، من خلال الآليات الإقليمية القائمة للجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية، من أجل أن تضطلع بالوظائف المحددة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وقد تشكل الهيئات الفرعية التابعة للجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية قاعدة هامة يستند إليها عند تحديد الاحتياجات والقيام بعمليات نقل التكنولوجيا والعلوم البحرية.

١١٢ -وعند اختتام النظر في المواضيع المدرجة في جدول أعماله، اعتمد الاجتماع الأول لهيئة الخبراء الاستشارية لقانون البحار ثلاث توصيات قدمت إلى جمعية اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية في دورتها الحادية والعشرين لاعتمادها.

١١٣ -التوصيات التي اعتمدها الاجتماع الأول لهيئة الخبراء الاستشارية لقانون البحار - أنشأت التوصيتان الأوليان بشأن الجزأين الرابع عشر والثالث عشر على التوالي فريقين فرعيين مفتوحي باب العضوية من أجل العمل بالمراسلة، وبالتعاون الوثيق مع الشعبة. وسيعمل الفريق الفرعي الأول على صياغة الوثيقة IOC/INF-1054 مع مراعاة المسائل التي جرت مناقشتها في الاجتماع الأول لهيئة الخبراء الاستشارية لقانون البحار. وسيساعد الفريق الفرعي الثاني اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية في وضع الإجراءات الداخلية المناسبة المتصلة بالتطبيق الفعال والملائم للمادة ٢٤٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المتعلقة بالبحث العلمي البحري المضطلع به من قبل المنظمات الدولية أو برعايتها. وتتعلق التوصية الثالثة بمواصلة وإنجاز عملية جمع وتحليل المعلومات الواردة من الدول الأعضاء والمتعلقة بممارستها في مجال البحث العلمي البحري، بالتعاون الوثيق مع الشعبة.

الدورة الحادية والعشرون لجمعية اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية

١١٤ -اعتمدت جمعية اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية في دورتها الحادية والعشرين (باريس، ٣-١٣) تموز/يوليه ٢٠٠١) القرار ٢ (د - ٢١) المعنون ''اللجنة

الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار'' ومرفقه المعنون ''الاجتماع الأول لهيئة الخبراء الاستشارية لقانون البحار''. وفي القرار، لاحظت جمعية اللجنة الأوقيانوغرافية مع الارتياح التقدم الذي أحرزه الاجتماع الأول لهيئة الخبراء الاستشاري وأوعزت إلى الأمين التنفيذي للجنة الأوقيانوغرافية أن يتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ التوصيات الصادرة عن الاجتماع الأول لهيئة الخبراء الاستشارية تنفيذا تاما.

١١٥ -واعتمدت جمعية اللجنة الأوقيانوغرافية أيضا القرار ١١ (د - ٢١) بشأن ''الأولويات الأفريقية'' الذي يطلب بموجبه إلى الأمين التنفيذي للجنة الأوقيانوغرافية مساعدة الدول الأعضاء الأفريقية في تنمية قدراتها في سياق المادة ٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وذلك دون المساس باختصاصات لجنة الأمم المتحدة المعنية بحدود الجرف القاري.

حلقة عمل نظمتها لجنة العلوم الأرضية التطبيقية في جنوب المحيط الهادي[٣٧]

١١٦ -حضر خمسة وخمسون مشاركا يمثلون دولا ساحلية ودولا تضطلع بالبحوث حلقة عمل إقليمية عقدت لمدة ثلاثة أيام في بورت موريسبي في شباط/فبراير ٢٠٠١ وتطرقت إلى مسائل وتحديات البحث العلمي البحري في المحيط الهادئ (انظر أيضا A/56/58، الفقرات ٤٦٠-٤٧٢). وجرت مناقشة أربعة مجالات رئيسية بصورة موسعة واقترحت توصيات بشأن كل من هذه المجالات: الإطار القانوني لإجراء البحث العلمي البحري؛ بناء القدرات؛ نقل العلوم والتكنولوجيا البحرية، بما في ذلك البيانات؛ استغلال الثروة المعدنية البحرية والبحث العلمي البحري كنشاطين موازيين.

١١٧ -وشددت لجنة العلوم الأرضية التطبيقية في جنوب المحيط الهادئ على أن أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المتصلة بالالتزامات المتعلقة بالبحث العلمي البحري والمفروضة على الدولة القائمة بالبحوث فيما يتصل بالمشاركة وما يلزم توفيره من بيانات ومعلومات (بعد الرحلة) تظل بالنسبة لدول المحيط الهادئ مسألة ذات أولوية تتطلب مواصلة التركيز عليها وإيلائها الاهتمام الواجب.

تاسعا - تسوية المنازعات

١١٨ -خلال الفترة قيد الاستعراض، عرضت على المحكمة الدولية لقانون البحار القضيتان التاليتان: (أ) دعوى ''غران برينس'' (بليز ضد فرنسا)؛ (ب) ودعوى ''تشيزيري ريفر ٢'' (بنما ضد اليمن). (يمكن الاطلاع على مزيد من التفاصيل عن هاتين القضيتين على موقع شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار في الشبكة العالمية: www.un.org/Depts/los).

١١٩ -الصندوق الاستئماني. عملا بالفقرة ٩ والمرفق الأول لقرار الجمعية العامة ٥٥/٧، أنشأ الأمين العام صندوقا استئمانيا لأغراض مساعدة الدول في تسوية منازعاتها عن طريق المحكمة الدولية لقانون البحار. وقد قدمت المملكة المتحدة مساهمتين إلى الصندوق الاستئماني، يبلغ مجموعهما ٨٦٥ ٢٤ دولارا. وحتى الآن، لم تتلق الأمانة العامة أي طلب رسمي للحصول على مساعدة من الصندوق الاستئماني.

ألف - القضايا المعروضة على المحكمة الدولية لقانون البحار

١٢٠ -القضية المتعلقة بالحفاظ على أرصدة سمك السيف في جنوب شرقي المحيط الهادئ واستغلالها على نحو مستدام (شيلي ضد الجماعة الأوروبية) (انظر أيضا الفقرات ٤٤٢ إلى ٤٤٦ من الوثيقة A/56/58). وفي شباط/فبراير ٢٠٠١، توصلت شيلي والاتحاد الأوروبي إلى اتفاق أدى إلى تسوية نزاعهما فيما يتعلق بكل من دخول سفن الصيد التابعة

للاتحاد إلى الموانئ الشيلية والتعاون العلمي والتقني الثنائي والمتعدد الأطراف المتعلق بالحفاظ على أرصدة سمك السياف. وفي ظل هذا الاتفاق، طلب الاتحاد الأوروبي تعليق إجراءات دعوى التحكيم داخل منظمة التجارة العالمية وعلقت شيلي دعواها أمام المحكمة. بيد أن كلا الطرفين احتفظ بحقه في إعادة تحريك الدعوى أمام المحكمة في أي وقت. وبموجب أمر صادر بتاريخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١، وبطلب من الطرفين، قام رئيس دائرة المحكمة الخاصة المكونة للنظر في القضية بتمديد المهلة الزمنية لتقديم الاعتراضات التمهيدية. وبناء على ذلك، ستبدأ المهلة الزمنية البالغة ٩٠ يوما لتقديم الاعتراضات التمهيدية اعتبارا من ١ كانون الأول/يناير ٢٠٠٤ وسيكون لكل طرف الحق في أن يطلب أن تبدأ المهلة الزمنية المعنية في أي وقت قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.

١٢١ -دعوى ''غران برينس'' (بليز ضد فرنسا). في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، احتجزت السلطات الفرنسية سفينة الصيد ذات الشباك المخروطية ''غران برينس''، التي ترفع علم بليز، في المنطقة الاقتصادية الخالصة لجزر كيرغولن في الأراضي الفرنسية في المحيط الجنوبي وأنتاركتيكا بتهمة ممارسة الصيد غير المشروع. وأكدت المحكمة الابتدائية في سان بول، بجزيرة ريونيون، احتجاز السفينة وحمولتها من الصيد والمعدات الموجودة على متنها بموجب أمر صادر بتاريخ ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١. وحددت المحكمة أيضا كفالة للإفراج عن السفينة قدرها ١١,٤ مليون فرنك فرنسي. وفي ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، أمرت المحكمة الجنائية في سان دوني، بجزيرة ريونيون، بمصادرة السفينة. وفي ٢١ آذار/مارس ٢٠٠١، قدم طلب إلى المحكمة بالنيابة عن بليز ضد فرنسا للإفراج الفوري عن السفينة عملا بالمادة ٢٩٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وفي ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١، رأت المحكمة أنه ليس لديها الاختصاص للنظر في الطلب بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٩٢. من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حيث لا توجد أسس كافية تثبت أن بليز هي دولة العلم بالنسبة للسفينة. ولذلك، لم يطلب إلى المحكمة النظر في بقية المسائل المتعلقة بالاختصاص، ومقبولية الطلب، وموضوعه.

١٢٢ -دعوى ''تشيزيري ريفر ٢'' (بنما ضد اليمن). عملا بالمادة ٢٩٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، قدمت دعوى قضائية في ٣ تموز/يوليه أمام المحكمة بموجب طلب مقدم بالنيابة عن بنما ضد اليمن للإفراج الفوري عن السفينة ''تشيزيري ريفر ٢''، وطاقمها وشحنتها، وكانت السلطات اليمنية قد احتجزتهم. بيد أنه، بموجب مذكرة شفوية مؤرخة ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠١، قامت سفارة اليمن في ألمانيا، باسم حكومتها، بإبلاغ المحكمة أن السفينة وشحنتها وطاقمها قد أفرج عنهم ولهم الحرية في الإبحار من ميناء المكلا، باليمن. وفضلا عن ذلك، ضمنت حكومة اليمن أن تُحمَّل السفينة بنفس الحمولة التي أفرغت منها سابقا على أن تسحب بنما الدعوى. وبناء على ذلك، أبلغ وكيل بنما المحكمة أن الطرفين اتفقا على إيقاف الإجراءات نتيجة لتسوية نزاعهما بشأن احتجاز السفينة. وقام رئيس المحكمة، بعد ذلك، بموجب أمر صادر بتاريخ ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠١، بتسجيل إيقاف الإجراءات ووجه بحذف الدعوى من قائمة دعاوى المحكمة.

باء - التحكيم والتوفيق

١٢٣ -أضيفت الأسماء التالية إلى قائمة المحكِّمين وفقا للمادة ٢ من المرفق السابع لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار: الأستاذ الدكتور هاشم جلال، والدكتورة إيتي روزماريا تي أغوس، والدكتور سودرمان سعد، والرائد البحري كريسنو برونتورو، الذين رشحتهم إندونيسيا؛ والسيد والتر سا ليتاو، الذي رشحته البرازيل.

١٢٤ - وأضيفت الأسماء التالية إلى قائمة الموفّقين وفقا للمادة ٢، المرفق الخامس، من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار: الأستاذ الدكتور هاشم جلال، والدكتورة إيتي روزمارياتي أغوس، والدكتور سودرمان سعد، والرائد بحري كريسنو برونتورو، الذين رشحتهم إندونيسيا؛ والسيد والتر سا ليتاو، الذي رشحته البرازيل.

١٢٥ - ويمكن الاطلاع على القائمة الكاملة بأسماء المحكمين والموفقين على موقع الشعبة في الشبكة العالمية: www.un.org/Depts/los. والقائمة متاحة أيضا في التعميم الإعلامي لقانون البحار الذي تنشره الشعبة.

١٢٦ - ويمكن الاطلاع على قائمة أسماء الخبراء الموضوعة بموجب المرفق الثامن من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على موقع كل من الوكالات المتخصصة المسؤولة عن الميادين المعنية المختلفة على الشبكة العالمية. وقد أعدت القائمة عملا بالمادة ٢، المرفق الثامن للاتفاقية.

عاشرا - التعاون والتنسيق الدوليان

ألف - اللجنة الفرعية المعنية بالمحيطات والمناطق الساحلية التابعة للجنة التنسيق الإدارية

١٢٧ - عقدت اللجنة الفرعية المعنية بالمحيطات والمناطق الساحلية التابعة للجنة التنسيق الإدارية دورتها الحادية عشرة بمقر الأمم المتحدة في نيويورك يومي ٣ و ٤ أيار/مايو ٢٠٠١. وقد استضاف الدورة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

١٢٨ - وعند النظر في الاستعراض الجاري لآليات لجنة التنسيق الإدارية وتأثيره على اللجنة الفرعية المعنية بالمحيطات والمناطق الساحلية، رحبت اللجنة الفرعية بالاستنتاجات والنهج التي دعت إليها اللجنة البرنامجية الرفيعة المستوى المنشأة حديثا والتابعة للجنة التنسيق الإدارية في دورتها الأولى ولاحظت أن للتنسيق والتعاون الدوليين أهمية حيوية في معالجة جميع الجوانب المتعلقة بالمحيطات والمناطق الساحلية. ولذلك يعتبر التعاون بين الأجزاء ذات الصلة من الأمانة العامة للأمم المتحدة بغرض كفالة تنسيق أفضل لعمل الأمم المتحدة في مجال المحيطات والبحار أمرا لازما. وهناك حاجة لوجود آلية مثل اللجنة الفرعية المعنية بالمحيطات والمناطق الساحلية التابعة للجنة التنسيق الإدارية. كما أعربت اللجنة الفرعية عن اقتناعها بمواصلة البناء على الآليات القائمة من خلال نهج أكثر ابتكارا وتكاملا لتحقيق التنسيق والتعاون الفعالين.

١٢٩ - واستعرضت اللجنة الفرعية أيضا جملة أمور منها حالة الإعداد لإصدار أطلس الأمم المتحدة للمحيطات، تحت رعايتها بالتعاون مع الفاو كوكالة رائدة؛ ودورها في تنفيذ برنامج العمل العالمي؛ والتحضير لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة.

١٣٠ - بالإضافة إلى ذلك، ناقشت اللجنة الفرعية مسائل تتعلق بالتقدم المحرز في التقييم المستقل الذي يجريه فريق الخبراء المشترك المعني بالنواحي العلمية لحماية البيئة البحرية (انظر الفقرتين ١٣٢ و ١٣٣ أدناه)؛ والاتجاهات المستقبلية لمختبر دراسات البيئة البحرية.

١٣١ - وفيما يتعلق بمقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ١٣/٢١ المتعلق بإجراء دراسة جدوى لإقامة عملية منتظمة لتقييم حالة البيئة البحرية، أعربت اللجنة الفرعية عن جملة أمور، منها رغبتها في المشاركة في العملية التشاورية لإجراء الدراسة وشددت على الحاجة لمشاركة الحكومات في العملية (انظر الفقرة ١٣٤).

باء – آليات أخرى

فريق الخبراء المشترك المعني بالنواحي العلمية لحماية البيئة البحرية

١٣٢ – نظر فريق الخبراء المشترك المعني بالنواحي العلمية لحماية البيئة البحرية، في دورته الحادية والثلاثين، التي استضافتها الأمم المتحدة من خلال شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، التابعة لمكتب الشؤون القانونية، بالمقر في نيويورك، خلال الفترة من ١٣ إلى ١٧ آب/أغسطس، في التقرير النهائي لفريق التقييم المستقل الذي كان قد أنشأه في دورته الثلاثين لتقديم توصيات بشأن الطرق التي تجعل فريق الخبراء المشترك أكثر فعالية، وأكثر شمولا، وأكثر استجابة للمشاكل الناشئة واحتياجات صانعي السياسات والقرارات. وقام رئيس الفريق والأمين الإداري للمنظمة البحرية الدولية بإبلاغ العملية التشاورية في اجتماعها الثاني في أيار/مايو ٢٠٠١ بشأن التقدم المحرز في هذا الصدد، ضمن مسائل أخرى تتعلق بفريق الخبراء المشترك.

١٣٣ – وعقب مناقشة مستفيضة في هذه الدورة، استجاب فريق الخبراء المشترك بصورة إيجابية وبناءة لتوصيات فريق التقييم، ويتضمن بعضها تبعات مالية كبيرة. وقد اتخذت إجراءات متابعة وسيقدم تقرير بشأنها إلى العملية التشاورية في اجتماعها الثالث المقرر عقده في أيار/مايو ٢٠٠٢.

١٣٤ – وتناول فريق الخبراء المشترك أيضا مقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة المتعلق بإجراء دراسة جدوى لإقامة عملية منتظمة لتقييم حالة البيئة البحرية (مقرر مجلس الإدارة ١٣/٢١). وقد أولى فريق الخبراء المشترك اهتماما كبيرا لهذه المبادرة في ظل دوره واختصاصه الحاليين والمعترف بهما في إعداد تقييمات عالمية لحالة البيئة البحرية والحاجة لتحديد دوره وموقفه إزاء دراسة الجدوى المتوخاة. وعقد اجتماع استشاري غير رسمي لمناقشة مقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في ريكيافيك خلال الفترة من ١٢ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، شاركت في استضافته وزارة البيئة بآيسلندا وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. وسيصدر تقرير الاجتماع قريبا. بيد أنه اتضح أن هناك توافقا في الآراء على أن الغاية من إجراء تقييم منتظم لحالة البيئة البحرية تُخدم بصورة مثلى عن طريق تكييف الآليات والهياكل والبرامج القائمة وتحقيق الحد الأقصى من التعاون والتنسيق فيما بينها، وليس عن طريق إنشاء هياكل ومؤسسات جديدة.

حادي عشر – استعراض الجمعية العامة للتطورات في مجال شؤون المحيطات: عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة التي أنشأتها الجمعية العامة في قرارها ٣٣/٥٤ تسهيلا لاستعراض الجمعية سنويا للتطورات المتعلقة بشؤون المحيطات

١٣٥ – قررت الجمعية العامة بموجب قرارها ٣٣/٥٤ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، إنشاء عملية تشاورية غير رسمية مفتوحة من أجل تيسير استعراضها الخاص للتطورات العامة في مجال شؤون المحيطات على نحو فعال وبناء.

١٣٦ – وتقوم العملية التشاورية، بما يتمشى مع إطارها القانوني الذي توفره اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وأهداف الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١، بمناقشة التقرير السنوي للأمين العام عن المحيطات وقانون البحار واقتراح مسائل معينة لكي تنظر فيها الجمعية العامة، مع التركيز على تحديد المجالات التي ينبغي تعزيز التنسيق والتعاون فيها على الصعيد الحكومي الدولي والصعيد المشترك بين الوكالات.

١٣٧ -وعقد الاجتماع الثاني للعملية التشاورية في مقر الأمم المتحدة خلال الفترة من ٧ إلى ١١ أيار/مايو ٢٠٠١. وعملا بالفقرة ٣ (هـ) من قرار الجمعية العامة ٣٣/٥٤ وعقب إجراء مشاورات مع الدول الأعضاء، قام رئيس الجمعية العامة بإعادة تعيين السفير تويلوما نيروني سليد (ساموا) والسيد ألان سيمكوك (المملكة المتحدة) رئيسين للاجتماع الثاني للعملية التشاورية.

١٣٨ -وفي ضوء نتائج المشاورات غير الرسمية التي أجراها الرئيسين المشاركين قبل انعقاد الاجتماع الثاني (عقدت ثلاث جولات من المشاورات غير الرسمية في ٢٣ شباط/فبراير، و٢٣ آذار/مارس، و٤ أيار/مايو ٢٠٠١) والتعليقات الواردة من بعض الوفود، اقترح الرئيس المشارك سيمكوك أن يعتمد الاجتماع الثاني صيغته وجدول أعماله المشروح (الوثيقة A/AC.259/L.2) مع عدد من التعديلات. واعتمد الاجتماع الثاني بتوافق الآراء صيغة الاجتماع وجدول أعماله المشروع، بصيغتهما المعدلة (A/AC.259/5). وعملا بإحدى هذه التعديلات، سيشار إلى العملية التشاورية من الآن فصاعدا بوصفها ''عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة التي أنشأتها الجمعية العامة في قرارها ٣٣/٥٤ تسهيلا لاستعراض الجمعية سنويا للتطورات المتعلقة بشؤون المحيطات''. وأعربت بعض الوفود عن رغبتها في زيادة التركيز على الصلة بين العملية التشاورية والبند ٤١ من جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة المعنون: ''المحيطات وقانون البحار''. ولم تتفق وفود أخرى مع هذا الرأي. بيد أنه لوحظ أن قرار الجمعية العامة ٣٣/٥٤ أشار، عند إنشاء العملية التشاورية، إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تحدد الإطار القانوني الذي ينبغي أن تجرى فيه جميع الأنشطة المضطلع بها في المحيطات والبحار، والذي ينبغي أن تتسق معه هذه الأنشطة، على النحو الذي أقره أيضا مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١، واعترف أيضا بأهمية الحفاظ على تكامل الاتفاقية (انظر أيضا A/56/121، رسالة من الرئيسين المشاركين، الفقرة الخامسة؛ والوثيقة نفسها، الجزء باء، الفقرة ٧).

١٣٩ -وجرت مناقشة متعمقة بشأن مجالي التركيز اللذين تم اختيارهما للاجتماع الثاني للعملية التشاورية، وحددتهما الجمعية العامة في قرارها ٧/٥٥، وهما: (أ) العلوم البحرية وتطوير ونقل التكنولوجيا البحرية على نحو ترتضيه الأطراف، بما في ذلك بناء القدرات في هذا الصدد؛ (ب) والتنسيق والتعاون في مكافحة القرصنة والنهب المسلح في البحر.

١٤٠ -وفي مجال التعاون والتنسيق الدوليين، جرى تبادل للآراء مع رئيس اللجنة الفرعية المعنية بالمحيطات والمناطق الساحلية التابعة للجنة التنسيق الإدارية. وأشير إلى أن اللجنة الفرعية تمر بمرحلة انتقالية وتمر بمرحلة تستعرض فيها آليتها. بيد أنه تم التركيز على أنه، في حين أن هيكل التنسيق قد يتعرض للتغيير، فإن مهمة وهدف التنسيق في شؤون المحيطات سيبقيان وسيتم انجازهما (انظر أيضا الفقرة ١٢٨ أعلاه).

١٤١ -الصناديق الاستئمانية. عملا بالفقرة ٤٥ من قرار الجمعية العامة ٧/٥٥، أنشأ الأمين العام صندوقا استئمانيا لأغراض مساعدة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، والدول الجزرية الصغيرة النامية والدول غير الساحلية النامية، في حضور اجتماعات العملية التشاورية. وقد حولت اليابان إلى هذا الصندوق الجزء غير المسدد (١٣٠ ١٧ دولارا) من مساهمتها في ''صندوق التبرعات لدعم البلدان النامية المشاركة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الترحال'' الذي أقفل الآن. وقد قدمت نفقات السفر إلى ممثلين من ثلاثة

بلدان نامية من ذلك الصندوق الاستئماني لحضور الاجتماع الثاني للعملية التشاورية في أيار/مايو ٢٠٠١.

١٤٢ - وقدم الرئيسان تقرير أعمال الاجتماع الثاني للعملية التشاورية في رسالة مؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة (A/56/121)، واقترحا عددا من المسائل والعناصر لتنظر فيها الجمعية العامة في إطار بند جدول الأعمال المعنون ''المحيطات وقانون البحار'' ويكون من الممكن إدراجها في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وفقا للفقرة ٣ (ح) من القرار ٣٣/٥٤. وتألف التقرير من ثلاثة أجزاء (أ) المسائل والعناصر التي ستقترح على الجمعية العامة؛ (ب) وملخص الرئيسين المشاركين للمناقشات؛ و (ج) مسائل ينظر فيها بحيث يكون من الممكن إدراجها في جداول أعمال الاجتماعات المقبلة.

الحواشي

(١) عممت النصوص الكاملة للإعلانات على الدول الأعضاء في إشعارات موجهة من الوديع، وهي متاحة على موقع شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية بالأمم المتحدة (www.un.org/Depts/los) على الشبكة العالمية، وكذلك على موقع قسم المعاهدات التابع لمكتب الشؤون القانونية بالأمم المتحدة (www.un.org/Depts/Treaty).

(٢) الوثيقة MSC 74/24، المرفق ٤، القرار MSC.119(74).

(٣) تقرير اللجنة متاح على الموقع www.icons.org.au على الشبكة العالمية.

(٤) LEG 83/4/1.

(٥) انظر NAV 47/13، الفقرات ٣-٦٣ إلى ٣-٦٦.

(٦) انظر وثيقة المنظمة البحرية الدولية MEPC 46/INF.35.

(٧) انظر الوثيقة NAV 47/13، الفقرات ١٢-٢٨ إلى ١٢-٣٣ والمرفقان ١٨ و ١٩.

(٨) انظر الوثيقة MSC 74/24، الفقرتان ٢-٢٩ و٢-٣١.

(٩) للاطلاع على نصوص مشاريع القرارات، انظر الوثيقة MSC 74/24، المرفقات ١١ إلى ١٣.

(١٠) انظر قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥٥.

(١١) يرد تقرير بعثات التقييم التي أجريت في جاكرتا وسنغافورة في وثيقة المنظمة البحرية الدولية MSC 74/17/1.

(١٢) انظر MSC 74/24، الفرع ١٧، والمرفقان ١٤ و١٨.

(١٣) التقرير النصف السنوي الأول عن الاتجار بالمهاجرين غير الشرعيين أو نقلهم بحراً الذي أصدرته أمانة المنظمة البحرية الدولية بناء على حوادث أبلغت بها المنظمة. يمكن الاطلاع على تعميم المنظمة البحرية الدولية MSC.3/Circ.1 على موقع المنظمة البحرية الدولية على الشبكة العالمية: www.imo.org/HOME.html.

(١٤) انظر MSC 74/23/4.

(١٥) MSC 74/23/8.

(١٦) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١ الملحق رقم ٨ (E/2001/28-E/CN.7/2001/12)، وهو متاح على موقع برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات على الشبكة العالمية: www.undcp.org/cnd_documents.html.

(١٧) النشرة الصحفية للجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان لعام ٢٠٠١، النشرة الصحفية الختامية، http://ourworld.compuserv.com/homepages/iwcoffice/pressr elease2001.htm.

(١٨) المرجع نفسه.

(١٩) مقتطف من وثائق ونشرات صحفية أصدرتها السلطة الدولية لقاع البحر ومعلومات متاحة على موقعها على الشبكة العالمية: www.isa.org.jm.

(٢٠) مقتطف من وثائق مكتب التنسيق المشترك بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج العمل العالمي.

(٢١) وثيقة المنظمة البحرية الدولية LC/SG 24/11، المرفقات ٣-١٠.

(٢٢) المرجع نفسه، الفقرة ٢-١٥.

(٢٣) المرجع نفسه، الفقرتان ٩-١٠ و٩-١١.

(٢٤) اعتمد ترتيب تقييم الحالة في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١ بموجب القرار MEPC.94 (46).

(٢٥) للاطلاع على نص الاتفاقية، انظر وثيقة المنظمة البحرية الدولية LEG/CONF.12/19.

(٢٦) للاطلاع على المناقشات التي جرت خلال الدورة السادسة والأربعين للجنة حماية البيئة البحرية ونص مشروع الاتفاقية الذي سيقدم إلى المؤتمر، انظر الوثيقة MEPC 46/23، الجزء ٥، والمرفق ٥.

(٢٧) يرد تقرير الاجتماع الثالث في الوثيقة UNEP(DEC)/NEP/EM.3/4. ومن أجل تيسير عملية التفاوض، جرى تعاون وثيق بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والشعبة فيما يتعلق ببعض المسائل المتصلة بالولاية البحرية. ويعد ذلك التعاون مثالاً جيداً لكفالة اتباع نهج متسقة من أجل تنفيذ الاتفاقية، حسبما دعت إليه الفقرة ٢٣ من قرار الجمعية العامة ٥٥/٧.

(٢٨) يرد برنامج العمل في المقرر IV/5 الذي اتخذه مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي. للاطلاع على النص، انظر موقع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي على الشبكة العالمية: www.biodiv.org.

(٢٩) ترد الاختصاصات في توصية الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية V/14، المرفق الثاني، وهي متاحة

على موقع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي على الشبكة العالمية: www.biodiv.org.

(٣٠) يمكن الاطلاع على أعمال حلقة العمل على موقع الوكالة الاتحادية الألمانية لحفظ الطبيعة على الشبكة العالمية: www.bfn.de/06/060301_workshop.htm.

(٣١) انظر الوثيقة A/56/121، الفرع باء، الفقرة ٨٤.

(٣٢) للاطلاع على مشروع نص المبادئ التوجيهية، انظر وثيقة المنظمة البحرية الدولية MPEC 46/23، المرفق ٦.

(٣٣) انظر وثيقة المنظمة البحرية الدولية NAV 47/13، المرفق ٤.

(٣٤) سيدخل بروتوكول كيوتو حيز النفاذ عندما يصدق عليه على الأقل ٥٥ بلداً من البلدان الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، بما فيها البلدان الصناعية المسؤولة عن ٥٥ في المائة من جملة انبعاثات ثاني أوكسيد الكربون لعام ١٩٩٠ من كامل مجموعة البلدان الصناعية. وحتى تاريخ إعداد هذا التقرير، صدق على الاتفاقية ٣٧ بلداً، بما فيها بلد صناعي واحد.

(٣٥) مقتطف من النشرات الصحفية للأمم المتحدة ووثائق إدارة الأمم المتحدة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

(٣٦) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٩ (A/56/19).

(٣٧) معلومات قدمتها لجنة العلوم الأرضية التطبيقية في جنوب المحيط الهادئ.